آراء الإمام ابن حزم في الإمامة
تلخيصاً وترتيباً وتعليقاً

إعداد الدكتور

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك

قسم الدراسات الإسلامية في جامعة تبوك

٥١٤٤٣

University of Tabuk

من ٤٦٩ إلى ٥٤٠

آراء الإمام ابن حزم في الإمامة
"تلخيصاً وترتيباً وتعليقاً".

علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ، كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة تبوك ، الرياض، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : a.aljafry@ut.edu.sa

ملخص البحث:
يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة الإمامة عند الإمام ابن حزم وما يثار حولها من شبهات خاصة من الرافضة، وقد حاول الباحث ترتيب وتلخيص ما جاء في كتاب الفصل خاصة لابن حزم، وكيف عالج الشبهات المثارة حول هذه المسألة، والتي تعد أصل الدين وأساسه عند الرافضة.
فأبان الباحث موقف ابن حزم من جملة من المسائل المتعلقة بالإمامة: من تحديد من الإمام وما الإمامة، وما حكمها، وما الأدلة الدالة على وجوبها من الشرع والعقل، وهل يصح إقامة إمامين أو أكثر في وقت واحدٍ؟ وهل تصح إمامة غير القرشي؟ وما الرد على من حصر الإمامة في ولد العباس –رضي الله عنه وأرضاه– أو حصرها في ولد علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ، وما القواعد العامة للرد على الرافضة في هذه المسألة؟ وما حجج الرافضة في وجوب وجود الإمام المعصوم ؟ وكيف يرد عليهم ، والإمامة بعد رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لمن ؟ وهل تصح إمامة الصبي والمرأة ؟

الكلمات المفتاحية: الإمامة – تلخيصًا– ترتيبًا– تعليقًا – ابن حزم.

The views of Imam Ibn Hazm on the Imamate, "summarizing, arranging and commenting"

Ali bin Sanusi bin Ahmed Al-Jaafari
Department of Faith and Contemporary Doctrines, College of Islamic Studies, University of Tabuk, Riyadh, Saudi Arabia
Email: a.aljafry@ut.edu.sa

Research Summary

Tabuk University, Kingdom of Saudi Arabia Opening words: opinions, Ibn Hazm, Imamate, summary, arrangement, commentary، The research deals with the issue of the Imamate according to Imam Ibn Hazm and the special suspicions raised about it by the Shiites.

Ibn Hazm included a number of issues related to the imamate: who is the determination of who is the imam and what is the imamate, what is its ruling, and what are the evidences that indicate its obligation from Sharia and reason. Is it valid to establish two or more imams at the same time, and is it valid to lead a person other than al-Qurashi, and what is the response to the one who confined the imamate to the sons of al-Abbas, may God be pleased with him and his approval, or restricts it to the sons of Ali bin Abi Talib, may God be pleased with him, and what are the general rules for responding to the Rafidah in this issue And what are the arguments of the Rafidah in the necessity of the infallible imam, and how does he respond to them, and who is the imam after the Messenger of God, may God bless him and grant him peace? Is it correct to lead a boy and a woman?

Key words: Imamate - summary - arrangement - commentary - Ibn Hazm

المقدمة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد ، فقد يسر الله لي قراءة جملة من كتب الإمام ابن حزم، ومنها الفصل ، وقد شدني تناول ابن حزم لموضوع الإمامة وقوة حجته في مناقشة الفرق والطوائف المخالفة لأهل السنة في ذلك، وخاصة الرافضة، وقد رأيت أنَّ تقريب ما جاء في موضوع الإمامة وإعادة ترتيبه وتلخيصه سيكون مفيداً جداً خاصة لمن لهم عناية بمناقشة ومناظرة الطوائف المخالفة لأهل السنة في هذا الموضوع ، وعلى وجه الخصوص الرافضة، وقد استعنت بالله تعالى في ترتيب موضوعاتها، وتقريب محتوياتها، ومحاولة تلخيصها مع إبقاء ألفاظ ابن حزم قدر المستطاع على ماهي عليه ، وتنبع أهمية هذا العمل من وجوه عدة منها:

١- أهمية موضوع الإمامة في ذاته ،فالإمامة في الإسلام لها شأن عظيم ، فبها تقام الشريعة ،وتحفظ الحقوق ، وتؤدى الأمانات ،وتصان الأعراض ، ومما يبين أهميتها أمور منها :

الأول :أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن عظيم الأجر لمن قام بحقها فقال صلى الله عليه وسلم :" سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" [1]،وذكر منهم : الإمام العادل .

الثاني : أنَّ أول اختلاف حدث في الأمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في شأنها . قال أبو الحسن الأشعري : "كان الاختلاف بعد الرسول في الإمامة ،ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر -رضوان الله عليه- وأيام عمر إلى أنْ ولى

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١١) باب الصدقة باليمين حديث رقم ١٤٢٣.

عثمان بن عفان -رضوان الله عليه"[١]. بل هو في رأي الشهرستاني أعظم خلاف في الأمة قال رحمه الله : " وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان "[٢] .

الثالث : أنَّ كثيراً من أئمة الإسلام قد ألَّفوا مؤلفاتٍ خاصة بالإمامة، ومنها على سبيل المثال:الإمامة لابن الجوزي والإمامة لأبي نعيم،وغياث الأمم في التياث الظلم للجويني وغيرها، بل لا يكاد يخلوا مصنف عقدي من ذكر مبحث الإمامة .

الرابع : أنَّ مسألة الإمامة لها عناية خاصة عند كثير من الفرق الإسلامية بل هي عند بعضهم أصل الدين وأساسه .

٢- قوة الإمام ابن حزم العلمية وعلو لغته الحجاجية، فمن المعلوم بداهة لقارئ كتب ابن حزم كيف يحاجج مخالفيه ويلجمهم .

٣- احتفاء كثير من العلماء الكبار بعمق استدلالاته واعتمادها ، وروعة ردوده واستظهارها، فنجد الإمام ابن تيمية يعتمد في مواضع شتى من كتابه منهاج السنة على أقوال ابن حزم في مسألة الإمامة[٣] ،وهذا الإمام ابن العربي يستدل بأقوال ابن حزم في كتابه العواصم من القواصم [٤]، وكذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتابه جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة

([١]) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ٢٢/١ .

([٢]) الملل والنحل (١/ ٢٢) .

([٣]) انظر منهاج السنة النبوية ٨/ ٢٩٧، ٧/ ٥١٧-٥٢٢، ٧/ ٤٨٣ وغيرها .

([٤]) انظر ٢٤١/٣، ٨/ ٣٦-٣٩، ٧٦/٨ .

والزيدية[١]،بل وجدت للإمام الذهبي -وبعد أنْ انتهيت من البحث- اختصاراً لمبحث الإمامة من كتاب الفصل بعنوان : المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى وهو اختصار من كتاب الإمامة لابن حزم وغيره كما في مقدمة الكتاب [٢]، فحمدت الله على حسن الموافقة والاتفاق على أهمية هذه المسائل وضرورة اختصارها كما فعل الإمام الذهبي في رسالته، وضرورة ترتيبها وإعادة تبويبها وتقريبها، كما هو عملي هنا .

٤- لا يخفى على أهل العلم الفوائد العظيمة من تلخيص الكتب وإعادة صياغتها وترتيبها مع التعليق عليها، فكم من كتب هجرت وما فهمت ،و كم من علوم استغلقت وتعسرت، وبعد تلخيصها وتقريبها انتشرت وتيسرت .

٥- أنَّ ما سلكته من إعادة ترتيب وتلخيص واختصار وتقريب ، فن مشى عليه الكثير من أهل العلم ، فنجد من المتقدمين على سبيل المثال الإمام الذهبي قد اختصر كثيراً من كتب أهل العلم ،واختصاره في الغالب اختصار محض ،فقد اختصر منهاج السنة النبوية في "المنتقى من منهاج الاعتدال" ، واختصر كتاب صفة التصوف للإمام ابن المجد المقدسي ، واختصر كتاب الإمامة لابن حزم في "المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى"، ونجد من المتأخرين الإمام ابن قاسم فقد جمع من كتاب منهاج السنة ما يتعلق بإمامة أبي بكر رضي الله عنه وسماه:" أبو بكر الصديق

---

(١) مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول ص: ١٧٥.
(٢) انظر مقدمة الكتاب .

أفضل الصحابة، وأحقهم بالخلافة"،وجمع ما يتعلق بآل البيت من كتاب منهاج السنة النبوية وسماه :"آل رسول الله وأولياؤه "،وما صنعه هنا هو اختصار وترتيب وتعليق، ولشيخنا محمد الصالح العثيمين رحمه الله "تقريب التدمرية "حيث قرَّب فيه كتاب العقيدة التدمرية لطلاب العلم بعد أنْ كانت مستغلقة عند الكثيرين فرحمه الله رحمة واسعة .

عملي في البحث :

قمت في هذا البحث وبعد قراءة متأنية ولمرات عدة لمبحث الإمامة من كتاب الفصل بوضع عناوين

للمسائل الكبرى التي ناقشها ابن حزم ، ومحاولة ترتيبها قدر المستطاع على إيراد المؤلف لها إلا إذا دعت

الحاجة لغير ذلك .

كما قمت بمحاولة استخلاص النقاط المهمة في كل مبحث وإعادة صياغتها وترتيبها أو أخذها بنصها كما وضعها المؤلف .

وقمت كذلك بالتعليق بإظهار رأي المؤلف وأدلته وردوده ، كما شمل التعليق ذكر العلماء أو الكتب التي تناولت المسألة المبحوثة وهذا الأخير يكون عادة في الهامش .

كذلك قمت بتوثيق كلام ابن حزم خاصة ما ينقله عن الفرق والطوائف المخالفة .

خطة البحث :

وقد جاءت خطة البحث بعد هذه المقدمة والتي تضمنت أهمية الموضوع، مكونة من عدة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : تعريف الإمامة والإمام .

المبحث الثاني : حكم الإمامة والخلاف في ذلك .

المبحث الثالث : أدلة وجوب الإمامة .

المبحث الرابع : حكم إقامة إمامين أو أكثر في وقت واحد ، والخلاف في ذلك.

المبحث الخامس : إمامة غير القرشي، والخلاف في ذلك .

المبحث السادس : إمامة المولى والحليف القرشي .

المبحث السابع : إمامة القرشي هل هي لكل قرشي ؟

المبحث الثامن :القائلون بأنَّ الإمامة لا تجوز إلا في ولد العباس رضي الله عنه،والرد عليهم

المبحث التاسع:القائلون بأنَّ الإمامة لا تجوز إلا في ولد علي رضي الله عنه،والرد عليهم .

المبحث العاشر : ردود ابن حزم على أدلة الرافضة في مسألة الإمامة .

أولاً : قواعد في الرد على الرافضة .

ثانياً : حجج الرافضة على وجوب وجود الإمام المعصوم ، وردها .

ثالثاً :شبه أخرى للرافضة .

المبحث الحادي عشر : الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني عشر : إمامة المرأة والصبي .

المبحث الثالث عشر : هل يجب أنْ يكون الإمام أفضل الناس ؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج .

الفهارس وتشمل: ١-فهرس الموضوعات. ٢- فهرس المصادر والمراجع .

هذا أسأل الله أنْ يجعل أعمالنا خاصة لوجهه الكريم ،وأنْ ينفع بما كُتب كاتبه وقارئه ، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول : تعريف الإمامة والإمام :

يرى ابن حزم أنَّ الإمامة واسم أمير المؤمنين لا تطلق إلا على المتولي أمور أهل الإسلام(١) . وأما من تسمى باسم أمير في جهة من الجهات أو سرية أو جيش فهذه تصح على جهة الإضافة لا الاطلاق ، لأنه أمير لبعض المؤمنين لا كلهم ،وهذه اللفظة: " أمير المؤمنين" تقتضي عموم المؤمنين لا بعضهم، ولذا "فليس يجوز البتة أنْ يوقع اسم الإمامة مطلقاً ، ولا اسم أمير المؤمنين إلا على القرشي المتولي لجميع أمور المؤمنين أو الواجب له ذلك"(٢) ، ثم قال "فاسم الخلافة بإطلاق لا يجوز إلا لمن هذه صفته "(٣)

ويرى أنَّ الإمام هو: كل عادل يقيم في الأمة أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنَّ الإمامة لا تكون إلا في قريش (٤).

والإمام : هو كل قرشي بالغٍ عاقلٍ بادر إثر موت الإمام الذي لم يعهد إلى أحدٍ فبايعه واحداً فصاعداً فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)

وقال أيضاً : "وَإِنَّمَا يجب أَنْ يكون الإِمَام قرشياً بَالغاً ذكراً مُمَيّزاً بَرِيئًا من الْمعاصِي الظَّاهِرَة حَاكماً بِالْقُرْآنِ وَالسّنة فَقَط ،ولَا يجوز خلعه مَا دَامَ يُمكن مَنعه من الظُّلم، فَإِنْ لم يُمكن إِلَّا بإزالته فَفرض أَنْ يُقَام كل مَا يُوصل بِهِ إِلَى

---

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥٣ .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٤) وهذا لاشك أنَّ المراد به حال الاختيار لا الاضطرار والإجبار ، وسيأتي الحديث عن إمامة القرشي لاحقاً .

(٥) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل٤/١٦٩-١٧٠.

دفع الظُّلم لقَوْل الله تَعَالَى {وتعاونوا على الْبر وَالتَّقوى وَلَا تعاونوا على الْإِثْم والعدوان}(المائدة :٢) وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق"[١]

ويرى ابن حزم أنَّ النص على الإمام على صفته وليس على عينه، فقد صح في النصوص الشرعية النص على صفة الإمام الواجب طاعته ،كما صح النص على صفة الشهود في الأحكام، وصفة المساكين والفقراء الواجب لهم الزكاة، وصفة من يؤم في الصلاة ، وصفة من يجوز نكاحها من النساء[٢]

---

(١) المصدر السابق ٤/ ١٨٠

(٢)انظر المصدر السابق ٤/ ١٦٩

المبحث الثاني : حكم الإمامة والخلاف في ذلك:

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله أنَّ الإمامة واجبة ، وهي فرض لازم على الأمة ،فيجب على الأمة الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة ، وأنَّ ذلك بإجماع الأمة حاشا النجدات وهي فرقة من فرق الخوارج ، وأنَّ قولها ساقط يكفي في رده إجماع الأمة على ذلك .

يقول الإمام ابن حزم رحمه الله : " اتّفق جَمِيع أهل السّنة وَجَمِيع المرجئة وَجَمِيع الشِّيعَة وَجَمِيع الْخَوَارِج على وجوب الْإِمَامَة وَأَنَّ الْأمة وَاجب عَلَيْهَا الانقياد لإِمَام عَادل يُقيم فيهم أَحْكَام الله ويسوسهم بِأَحْكَام الشَّرِيعَة الَّتِي أَتَى بهَا رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم حاشا النجدات من الْخَوَارِج فَإِنَّهُم قَالُوا لَا يلْزم النَّاس فرض الْإِمَامَة وَإِنَّمَا عَلَيْهِم أَنْ يتعاطوا الْحق بَينهم وَهَذِه فرقة مَا نرى بَقِي مِنْهُم أحدٌ وهم المنسوبون إِلَى نجدة بن عُمَيْر الْحَنَفِيّ الْقَائِم بِالْيَمَامَةِ،وَقَول هَذِه الْفرْقَة سَاقِط يَكْفِي من الرَّد عَلَيْهِ وإبطاله إِجْمَاع كل من ذكرنَا على بُطْلَانه"(١) .

وهذا الذي ذكره هو الحق الذي لا مرية فيه، كما سيأتي التدليل عليه في الفقرة التالية ، ولذا اكتفى ابن حزم بذكر القول المخالف وإغفال الاستدلال له لسقوطه البين .

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٤٩ ، قال أبو الحسن الأشعري : " وحكى زرقان عن النجدات أنهم يقولون أنهم لا يحتاجون إلى إمام وإنما عليهم أن يعلموا كتاب الله – سبحانه – فيما بينهم". مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١/ ١٠٩)،وانظر الملل والنحل للشهرستاني ١٢٤/١ ،المواقف للأيجي ٦٩٩/٣، شرح المقاصد ٢٧٣/٢.

المبحث الثالث : أدلة وجوب الإمامة.

استدل الإمام ابن حزم على وجوب الإمامة بأدلةٍ نقليةٍ من الكتاب والسنة، متضمنة لأدلة عقلية . قال رحمه الله : "والقرآن والسنة وردا بإيجاب الإمام"[١]

ثم ساق هذه الأدلة فاستدل بدليلين من القرآن وهما:

١- قوله تعالى : {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}(النساء: ٥٩) . فقال :"مع أحاديث صحاح في طاعة الأمة وإيجاب الإمامة "[٢]. ومفهوم ذلك أنَّ الله أمر المؤمنين بطاعة أولي الأمر، وذلك لا يكون إلا بوجود الإمام مما يدل ضرورة على وجوب إيجادها ،فالطاعة لمن هو موجود .

٢- استدل بقوله تعالى :{لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}(البقرة :٢٨٦). وأنه من المحال إقامة ما أوجبه الله تعالى من الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام دون وجود إمامٍ وتنصيبه ليقضي بين الناس فيما اختلفوا فيه من هذه الأمور، فلا تصح إقامة الدين إلا بوجود إمام .

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة، وأدلة السنة الموجبة طاعة أولي المر كثيرة منها: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بَايَعَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ". صحيح البخاري ٤٧/٩، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» حديث رقم٧٠٥٦، صحيح مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . رقم ١٧٠٩.

يقول رحمه الله تعالى : "فَوَجَبَ الْيَقِين بِأَنَّ الله تَعَالَى لَا يُكَلف النَّاس مَا لَيْسَ فِي بنيتهم واحتمالهم، وَقد علمنَا بضرورة الْعقل وبديهته أَنَّ قيام النَّاس بِمَا أوجبه الله تَعَالَى من الْأَحْكَام عَلَيْهِم فِي الْأَمْوَال والجنايات والدماء وَالنِّكَاح وَالطَّلَاق وَسَائِر الْأَحْكَام كلهَا وَمنع الظَّالِم وإنصاف الْمَظْلُوم وَأَخذ الْقصاص على تبَاعد أقطارهم وشواغلهم وَاخْتِلَاف آرائهم وَامْتِنَاع من تحرى فِي كل ذَلِك مُمْتَنع غير مُمكن ،إِذْ قد يُرِيد وَاحِدٌ أَو جمَاعَة أَنْ يحكم عَلَيْهِم إِنْسَان ،وَيُرِيد آخر أَو جمَاعَة أُخْرَى أَنْ لَا يحكم عَلَيْهِم، إِمَّا لِأَنَّهَا ترى فِي اجتهادها خلاف مَا رأى هَؤُلَاءِ وَإِمَّا خلافًا مُجَرداً عَلَيْهِم، وَهَذَا الَّذِي لَا بُد مِنْهُ ضَرُورَة وَهَذَا مشَاهدٌ فِي الْبِلَاد الَّتِي لَا رَئِيس لَهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَام هُنَاكَ حكم حق وَلَا حدٌّ حَتَّى قد ذهب الدّين فِي أَكْثَرهَا"[1]

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٤٩- ١٥٠)

المبحث الرابع :حكم إقامة إمامين أو أكثر في وقت واحد ، والخلاف في ذلك؟[١]

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى أنه لا يجوز إقامة إمامين في وقتٍ واحد ، وقد استدل لذلك بأدلة الأثر والنظر .

الأدلة النقلية الأثرية :

١- قوله تعالى : " {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِين تفَرقُوا وَاخْتلفُوا} (آل عمران :١٠٥)

٢- وَقَالَ تَعَالَى {وَلَا تنازعوا فتفشلوا وَتذهب ريحكم} (الأنفال :٤٦)

ووجه الشاهد في الآيتين عند الإمام ابن حزم رحمه الله أنَّ الله تعالى حرم التَّفَرُّق والتنازع ، وَإِذا كَانَ ثمة إمامان فقد حصل التَّفَرُّق الْمحرم فَوجدَ التَّنَازُع وَوَقعت الْمعْصِيَة لله تَعَالَى[٢] .

٣- كما استدل بقوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم :" إِذا بُويعَ لإمامين فَاقْتُلُوا الآخر مِنْهُمَا "[٣] . ووجه الشاهد في الحديث ظاهر .

---

(١) انظر هذه المسألة في المراجع التالية: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (٢/ ٣٤٣)، الفرق بين الفرق (ص: ٢١١)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص: ١١٥)، وحكى أبو نعيم الإجماع على عدم جواز إمامين في قطر واحد في كتابه : الإمامة والرد على الرافضة (ص: ٢٥٧) قال أبو نعيم :"أهل الْإِسْلَام طرا قد أَجمعُوا على أَنه لَا يجوز كَون خليفتين فِي عهد وَاحِد وَلَا على قوم" .

(٢) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٥٠- ١٥١) .

(٣) انظر المصدر السابق نفس الصفحة ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٨٠) حديث رقم (١٨٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بلفظ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

وأما أدلة النظر :

فقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أنه إذا جاز إمامان في وقت واحد جاز أنْ يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر من ذلك ،وإذا جاز ذلك جاز أنْ يكون في كل أمرٍ وفي كل عملٍ،حتى يمكن أنْ يكون في كل بيت ومنزل خليفة وإمام ، وهذا هو الهلاك والفساد بعينه .

قال رحمه الله :" وَأمّا من طَرِيق النّظر والمصلحة فَلَو جَازَ أَنْ يكون فِي الْعَالم إمامان لجَاز أَنْ يكون فِيهِ ثَلَاثَة وَأَرْبَعَة وَأَكْثر فَإِنْ منع من ذَلِك مَانع كَانَ متحكماً بِلَا برهَان ومدعياً بِلَا دَلِيل وَهَذَا الْبَاطِل الَّذِي لَا يعجز عَنهُ أحدٌ . وَإِنْ جَازَ ذَلِك زَاد الْأَمر حَتَّى يكون فِي الْعَالم إِمَامٌ أَو فِي كل مَدِينَة إِمَامٌ أَو فِي كل قَرْيَة إِمَامٌ أَو يكون كلُّ أحدٍ وَخَلِيفَة فِي منزله وَهَذَا هُوَ الْفساد الْمَحْض وهلاك الدّين وَالدُّنْيَا " (١).

كما بين أنَّ الإسناد إلى أكثر من واحد سيحصل بسببه نزاعٌ وشقاقٌ ولم يتم به أمرٌ البتة فلا بد من الإسناد إلى واحد حتى تتم به الأمور ويصح به إقامة الدين . قال رحمه الله :"فَلَا تصح إِقَامَة الدّين إِلَّا بِالْإِسْنَادِ إِلَى وَاحِد أَو إِلَى أَكثر من وَاحِد، فَإِذْ لَا بُد من أحد هذَيْن الْوَجْهَيْن فَإِنَّ الاثْنَيْن فَصَاعِداً بَينهمَا مَا ذكرنَا فَلَا يتم أَمرٌ الْبَتَّةَ ،فَلم يبْق وَجهٌ تتمّ بِهِ الْأُمُور إِلَّا الإسناد إِلَى وَاحِدٍ فَاضِلٍ عَالمٍ حسن السياسة قوي على الإنفاذ إِلَّا أَنه وَإِنْ كَانَ بخِلَاف مَا ذكرنَا فالظلم والإهمال مَعَه أقل مِنْهُ مَعَ الاثْنَيْن فَصَاعِداً، وَإِذ ذَلِك كَذَلِك فَفرضٌ لَازِمٌ لكل النَّاس أَنْ يكفوا من الظُّلم مَا أمكنهم إِنْ قدرُوا على كفّ كُله لَزِمَهُم ذَلِك وَإِلَّا فَكفُّ مَا قدرُوا على كَفه مِنْهُ وَلَو قَضِيَّة وَاحِدَة لَا يجوز غير ذَلِك "(٢).

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥١/٤ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥١/٤ .

كما رد ابن حزم على المجيزين لإمامة إمامين في وقتٍ واحدٍ ، وقد ذكر من هؤلاء محمد بن كرام السجستاني[١] ،وأبا الصباح السمرقندي[٢] وأصحابهما . وذكر من أدلتهم دليلان وهما :

١- أنَّ الأنصار رضي الله عنهم قالوا يوم السقيفة "منا أمير ومنكم أمير"[٣] .

وقد ردّ ابن حزم على الاحتجاج بهذا الخبر بعدة أمور منها :

- أنَّ ما احتج به الأنصار رضي الله عنهم كان اجتهاداً منهم أخطأوا فيه ، ورده عليهم كبار المهاجرين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .
- ومما يدل على ذلك وأنه كان اجتهاداً خاطئاً منهم أنهم تراجعوا عنه ، وعصمهم الله من التمادي عليه[٤] .

---

(١) محمد بن كَرَّام السجستاني مؤسس طائفة الكرامية وقد خالفوا السلف في مسائل الإيمان والصفات. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ص٦٧.انظر ترجمته في الأنساب للسمعاني ٦٠/١١، تاريخ الإسلام تحقيق التدمري ٣١٠/١٩، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/١١.

(٢) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بن صَبَّاحٍ الْحِمْيَرِيُّ زعيم الباطنية الحشاشين، توفي سنة ٥١٨ه .انظر مرآة الجنان وعبرة اليقظان ١١٩/٣، البداية والنهاية ١٥٩/١٢ ، لسان الميزان (٧/ ٦٥) .

(٣)انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥٠/٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٦٨) باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت حديث رقم ٦٨٣٠، ومسند أحمد ط الرسالة (١/ ٢٨٢) حديث رقم١٣٣ مسند عمر بن الخطاب . ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٢) حديث رقم٣٧٠٤٤.

(٤) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥١.

- كما أنه يمكن أنْ يُخَرّج قول الأنصار :" منا أمير ومنكم أمير " "على أنهم إنما أرادوا يلي منهم والٍ ، فإذا مات وَلِيَ من المهاجرين آخر وهكذا لا على أنْ يكون إمامان في وقت" ويرى ابن حزم أنَّ هذا هو الأظهر من كلامهم[١] .

٢-الدليل الآخر الذي استدل به المجيزون ،ما احتجوا به من أمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم ، أي أنه كان أكثر من إمام في وقت واحد ، وهي الصورة الظاهرة مما كان عليه حال علي مع معاوية ، وحال الحسن مع معاوية رضي الله عنهم جميعاً .

وقد ردَّ ابن حزم على هذا الاحتجاج بما يلي :

- أنه قد "صحَّ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خبران أحدهما :أَنه أنذر بخارجة تخرج من طائفتين من أمته يَقْتُلهَا أولى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ[٢] فَكَانَ قَاتل تِلْكَ الطَّائِفَة عَليّ رَضِي الله عَنْهُم فَهُوَ صَاحب الْحق بِلَا شكّ ، والخبر الثاني: وَكَذَلِكَ أنذر عَلَيْهِ السَّلَام بِأَنَّ عماراً تقتله الفئة الباغية [٣]فصح أَنَّ علياً هُوَ صَاحب الْحق وَكَانَ عَليّ السَّابِق إِلَى الْإِمَامَة فصح بعد أَنه صَاحبهَا، وَأَنَّ من نازعه فِيهَا فمخطئ ، فمعاوية رَحمَه الله مُخطئٌ مأجورٌ مرّة لِأَنَّهُ

---

(١) انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٥) باب :ذكر الخوارج وصفاتهم حديث رقم ١٠٦٤، وأبو داوود في سننه (٤/ ٢١٧) باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة حديث رقم ٤٦٦٧.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩٧) باب: التعاون في بناء المسجد حديث رقم ٤٤٧.

مُجْتَهد، وَلَا حجَّة فِي خطأ الْمُخطئ فَبَطل قَول هَذِه الطَّائِفَة"[١].

فيرى ابن حزم أنه لم يكن ثمة إمامان لأنه لا حجة في خطأ المخطئ وأنَّ علياً رضي الله عنه هو الإمام صاحب الحق .

- كما ردَّ ابن حزم على هذا الاستدلال بأنَّ علياً ومعاوية لم يُسَلّم أحدهما للآخر بل تنازعا وتقاتلا فلا يصح الاحتجاج بفعلهما ، وما حصل من الحسن هو كذلك إلى أنْ تنازل الحسن لمعاوية فرجعت الإمامة إلى واحد . قال رحمه الله :" وَأما عَليّ ومعاوية رَضِي الله عَنْهُمَا فَمَا سلَّم قطّ أَحدهمَا للْآخر بل كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا يزْعم أَنه المحق وكَذَلِكَ كَانَ الْحسن رَضِي الله عَنهُ إِلَى أَنْ أسْلَمَ الْأَمر إِلَى مُعَاوِيَة فَإِذا هَذَا كَذَلِك فقد صَحَّ الْإِجْمَاع على بطلَان قَول ابْن كرام وَأبي الصَّبَّاح وَبَطل أَنْ يكون لَهُم تعلقٌ فِي شَيْءٍ أصلاً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق"[٢].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥١/٤ بتصرف يسير .

(٢)المصدر السابق ٤/ ١٥١.

المبحث الخامس : إمامة غير القرشي، والخلاف في ذلك .

ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى اختلاف الناس في إمامة غير القرشي ،وما الراجح في ذلك عنده وما الأدلة التي ترجح اختياره ، وبين أنَّ الناس اختلفوا في هذه المسألة على فرقتين وهما :

الفرقة الأولى : القائلون بأنَّ الإمامة لا تكون إلا في قريش خاصة ، وهم "من كان من ولد فهر بن مالك ، وأنها لا تجوز فيمن كان أبوه من غير فهر بن مالك ، وإن كانت أمه من قريش ، ولا حليف ولا مولى " ، والقائلون بذلك هم أهل السنة ، وجميع الشيعة ، وبعض المعتزلة ، وجمهور المرجئة[١] .

الفرقة الثانية: وهم الخوارج ، وجمهور المعتزلة ، وبعض المرجئة ،ذهبوا إلى أنَّ الإمامة جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة ، قرشياً كان أو عربياً ،أو ابن عبد ، ثم ذكر قول ضرار بن عمرو الغطفاني في تقديم الحبشي على القرشي إذا كانا قائمين بالكتاب والسنة ، لأنَّ خلعه أسهل إذا حاد عن الكتاب والسنة[٢] .

وقد رجَّح ابن حزم قول أهل السنة ومن وافقهم ، قال رحمه الله :" وبوجوب الْإِمَامَة فِي ولد فهر بن مَالك خَاصَّة نقُول "[٣]

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥٢/٤.

(٢)انظر المصدر السابق نفس الصفحة . وانظر هذه المسالة وقول ضرار في الملل والنحل (١/ ٩١)، الفرق بين الفرق (ص: ١٣)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (٢/ ٣٤٤)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٤٧٢)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص: ٢٠)، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة (ص: ١٣٠) .

(٣)المصدر السابق نفس الصفحة .

ثم استدل لهذا القول بدليلين :

الأول : ما جاء متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الأئمة من قريش . قال رحمه الله :" بِنَصّ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على :"أَنَّ الْأَئِمَّة من قُرَيْش"[١] وعَلى أَنَّ الْإِمَامَة فِي قُرَيْش ، وقد بين أنَّ هذه الروايات بلغت مبلغ التواتر فقد جاءت عن عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم فقال :"وَهَذِه رِوَايَة جَاءَت مَجِيء التَّوَاتُر وَرَوَاهَا أنس بن مَالك وَعبد الله بْن عمر بن الْخطاب ومعاوية ،وَروى جَابر بن عبد الله، وَجَابِر بن سَمُرَة ،وَعبادَة بن الصَّامِت مَعْنَاهَا "[٢].

الدليل الثاني : إذعان الأنصار رضي الله عنهم وهم أهل العدد والعدة لقول أبي بكر رضي الله عنه ، فلو لم يكن ذلك عن استبانة شرعية لأحقية قريش بالخلافة ما تنازلوا عنها لاجتهاد أبي بكر ومن معه رضي الله عنهم . قال ابن حزم :" وَمِمَّا يدل على صِحَة ذَلِك إذعان الْأَنْصَار رَضِي الله عنهم يَوْم السَّقِيفَة وهم أهل الدَّار والمنعة وَالْعدَد والسابقة فِي الْإِسْلَام رَضِي الله عَنْهُم وَمن الْمحَال أَن يتْركُوا اجتهادهم لاجتهاد غَيرهم لَوْلَا قيام الْحجَّة عَلَيْهِم بِنَصّ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على أَنَّ الْحق لغَيرهم فِي ذَلِك "[٣].

([١])الحديث أخرجه مسند أحمد ط الرسالة (١٩/ ٣١٨) ح ١٢٣٠٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٠٢) حديث رقم ٣٢٣٨٨ ،
والسنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٣٢) حديث رقم ١١٢٥ .

([٢])الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥٢/٤ .

([٣]) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥٢/٤ .

المبحث السادس: إمامة المولى والحليف القرشي:

عرّج ابن حزم رحمه الله على مسألة الحليف والمولى القرشي هل له نصيب في الخلافة والإمامة ، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" مولى القوم منهم "[١]. ورجح أنَّ الحليف والمولى لا يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :" الأئمة في قريش "[٢]. لأنَّ حكم المولى والحليف كحكم غير القرشي وقد رجَّح سابقاً أنَّ غير القرشي لا تصح له الإمامة، فالإمامة للقرشي فقط ، والحليف في الأصل غير قرشي ،فمولى القوم منهم إلا في مثل هذا وأنَّ ذلك بالإجماع . قال رحمه الله :"فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَنَّ قَول رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم :"الْأَئِمَّة من قُرَيْش" يدْخل فِي ذلَك الحليف وَالْمولى وَابْن الْأُخْت لقَوْل رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم :"مولي الْقَوْم مِنْهُم وَمن أنفسهم وَابْن أُخْت الْقَوْم مِنْهُم "، فَالْجَوَاب وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق أَنَّ الْإِجْمَاع قد تَيَقّن وَصَحَّ على أَنَّ حكم الحليف وَالْمولى وَابْن الْأُخْت كَحكم من لَيْسَ لَهُ حَلِيف وَلَا مولى وَلَا ابْن أُخْت فَمن أجَاز الْإِمَامَة فِي غير هَؤُلَاءِ جوزها فِي هَؤُلَاءِ وَمن منعهَا من غير قُرَيْش منعهَا من الحليف وَالْمولى وَابْن الْأُخْت فَإِذا صَحَّ الْبُرْهَان بِأَنْ لَا يكون إِلَّا فِي قُرَيْش لَا فِيمَن لَيْسَ قرشياً صَحَّ بِالْإِجْمَاع أَنَّ حَلِيف قُرَيْش مَوْلَاهُم وَابْن أختهم كَحكم من لَيْسَ قرشياً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق"[٣].

([١])الحديث أخرجه أحمد في مسنده، ط الرسالة (٣١/ ٣٢٦) حديث رقم ١٨٩٩٢،والدارمي في سننه (٣/ ١٦٤٤) حديث رقم٢٥٧٠

([٢])الحديث سبق تخريجه ص ١١ .

([٣])الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥٣/٤ .

المبحث السابع: إمامة القرشي هل هي لكل قرشي ؟

ذكر الإمام ابن حزم في مسألة من هو القرشي الذي لا تصح الإمامة إلا له سبعة أقوال :

القول الأول : أنها جائزة في جميع ولد فهر بن مالك أي كل قرشي ، وأنَّ هذا هو قول أهل السنة ، وجمهور المرجئة وبعض المعتزلة .

القول الثاني : أنها لا تجوز إلا في ولد العباس بن عبد المطلب وهو قول الراوندية[1] .

القول الثالث : أنها لا تجوز إلا في ولد علي بن أبي طالب .

القول الرابع : أنها لا تجوز إلا في ولد جعفر بن أبي طالب ، ومنهم من قصرها في ولد عبد الله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب .

القول الخامس : أنها لا تجوز إلا في بني عبد المطلب خاصة وهم أبو طالب وأبو لهب والحارث والعباس ، وهذا منقولٌ عن بعض بني الحارث بن عبد المطلب .

القول السادس : أنها لا تجوز إلا في بني أمية بن عبد شمس ، وهو منقول عن رجل في الأردن ألَّف كتاباً في ذلك .

القول السابع : أنها لا تجوز إلا في ولد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهذا القول منقول عن مؤَلَّف لرجل من ولد عمر بن الخطاب .

ذكر ابن حزم هذه الأقوال الستة المرجوحة عنده ، وبين أنَّ أربعة منها وهي الأخيرة ليس لهم شبهة تستحق أنْ يشتغل بها إلا دعاوى كاذبة لا وجه لها ، وأما ما يمكن الوقوف عنده والرد عليه من هذه الأقوال فهي قول من يقول

([1]) انظر قول الروندية في مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١/ ٣٧)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٣/ ٨٢٦).

بأنها خاصة بولد العباس ، وقول من يقول بأنها خاصة بولد علـــي ، وذلـــك لكثرة عددهم[١]

(١)انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٥٤ .

المبحث الثامن: القائلون بأنها لا تجوز إلا في ولد العباس رضي الله عنه ، فإنهم احتجوا أولاً : بأنّ الخلفاء كانوا من ولده .

وقد ردَّ ابن حزم على ذلك بأنَّ كل من له حظٌ من علم من بني العباس لا يرضون بهذا ولا يقولون به ، وذلك لأنه من المعلوم بأنه وإنْ كان عدد كبير من بني العباس كانوا خلفاء ، فإنَّ من كان قبلهم من الخلفاء لم يكونوا من ولد العباس وهو أمرٌ معلوم(١) .

ثانياً : احتجوا بأنَّ العباس رضي الله عنه كان عاصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووراثه ، فإذا كان ذلك كذلك فقد ورث مكانه .

وقد رد ابن حزم على ذلك بما يلي :

أولاً : بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ، فقد صح عنه إجماعاً من جميع الأمة حاشا الروافض أنه قال :"لا نورث ما تركناه صدقة " (٢).

ثم ردَّ على اعتراض المعترض بقول الله عز وجل :{وَورث سُلَيْمَان دَاوُد}(النمل :١٦) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى حاكياً عَن زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَام أَنه قَالَ {فَهَب لي من لَدُنْك وليا يَرِثنِي وَيَرِث من آل يَعْقُوب واجعله رب رَضِيا}(مريم :٥-٦)،أنَّ ذلك في النبوة لا في غير ذلك ، ويدل لذلك في قصة سليمان عليه السلام أَنَّ الروَاة حَملَة الْأَخْبَار وَجَمِيع التواريخ الْقَدِيمَة كلهَا وكواف بني إِسْرَائِيل ينقلون بِلَا خلاف نقلاً يُوجب الْعلم أَنَّ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ لَهُ بنُون غير سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلَام فصح أَنه ورث النُّبُوَّة (٣).

---

(١)انظر المصدر السابق ٤/١٥٤-١٥٥ .

(٢)الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٧٧) باب حكم الفيء حديث رقم ١٧٥٧، والترمذي في سننه ت شاكر (٤/ ١٥٨) باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حديث رقم ١٦١٠.

(٣)انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥٥ .

وقال أيضاً :"وبرهان ذَلك أَنهم كلهم مجمعون على أَنه عَلَيْهِ السَّلَام ولي مَكَان أَبيه عَلَيْهِمَا السَّلَام ولَيْسَ لَهُ إِلَّا اثْنَتَيْ عشرَة سنة ولداود أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ ابْناً كبارًا وصغاراً "[١] .

وكذلك الحال فِي مِيرَاث يحي بن زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَام فهو ميراث نبوة ، وبرهان ذَلك من نَص الْآيَة نَفسهَا قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام : { يَرِثنِي وَيَرِث من آل يَعْقُوب}(مريم :٦)،وهم أُلُوف يَرِث عَنهُ النُّبُوَّة فَقَط،وَأَيْضًا فَمن الْمحَال أَنْ يرغب زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَام فِي ولدٍ يحجب عصبته عَن مِيرَاثه، فَإِنَّمَا يرغب فِي هَذِه الخطة ذُو الْحِرْص على الدُّنْيَا، وحطامها وَقد نزه الله عز وَجل أنبياءه عليهم السلام عن ذلك ، فزكريا عليه السلام إنما طلب ولداً نبياً لا ولداً يرث المال ويورثه ، فقد أعطاه الله ولداً حصوراً لا يقرب النساء[٢] .

وهذا مما يدل على أنه عليه السلام لم يكن له تعلق ولاهمٌّ بمن يرث دنياه .

ثانياً :أنه لو صح للعباس رضي الله عنه ميراث فهو ميراث في المال خاصة ، وله فيه شركاء فإنَّ العباس لم يكن محيطاً بميراث النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان يكون له ثلاثة أثمان فقط[٣]

ثالثاً : "أما ميراث المرتبة ،فإنَّ المرتبة ما جاء في الديانات قط أنها تورث ،وَلَو جَازَ أَن تورث الْمَرَاتِب لَكَانَ كل من ولّاه رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَكَاناً مَا إِذ مَاتَ وَجب أَن يَرِث تِلْكَ الْوِلَايَة عاصبه ووارثه وَهَذَا مَالا يَقُولُونَهُ ".[٤]

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢)انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٥٥-١٥٦ .

(٣)انظر المصدر السابق ٤/١٥٥ .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٥٥.

رابعاً : أنَّ العباس رضي الله عنه في حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان حياً قائماً فما ادعى لنفسه قط في ذلك حقاً لا حينئذٍ ولا بعد ذلك [١].

خامساً : جاءت الشورى فما ذكر فيها العباس رضي الله عنه ، ولا أنكر هو ولا غيره ترك ذكره فيها [٢].

([١])انظر المصدر السابق ١٥٦/٤ .

([٢])انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

المبحث التاسع: القائلون بأنها لا تجوز إلا في ولد علي رضي الله عنه ،فقد انقسموا إلى قسمين[1] :

القسم الأول : الرافضة : فقد ادعوا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على علي رضي الله عنه أنه الخليفة بعده ، وأنَّ الصحابة اتفقوا على ظلمه وكتمان النص عليه .

فقالت الروافص : الإمامة في علي وحده بالنص ،ثم في الحسن ثم في الحسين ،وادعوا نصاً آخر من النبي صلى الله عليه وسلم عليهما بعد أبيهما ثم علي بن الحسين لقول الله عز وجل {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله}(الأنفال:٧٥) أي أنَّ ولد الحسين أولى من ولد أخيه ، ثم محمد بن علي بن الحسين الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق ، وهذا مذهب جميع متكلميهم ثم افترقت الرافضة بعد موت جعفر الصادق إلى فرق :

منها : من ادعى الإمامة في ابنه إسماعيل .

ومنهم : من ادعى الإمامة في ابنه محمد وهم قليل .

ومنهم: من ادعى بأنَّ جعفر حي لم يمت .

ومنهم : وهم جمهور الرافضة قالوا بإمامة موسى بن جعفر الكاظم ، ثم في ابنه على بن موسى ، ثم في محمد بن علي بن موسى ، ثم في علي بن محمد بن علي بن موسى ، ثم في الحسن بن علي ، ثم مات الحسن عن غير عقب ، فاختلفوا وثبت جمهورهم على أنَّ للحسن ولد أخفاه ، أو ولد بعد وفاته من جارية له . رجح ابن حزم أنَّ الأظهر عندهم أنَّ اسمها صقيل وهو الأشهر .

([1])انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

وذكر ابن حزم من طوائف الرافضة التي بادت طائفة قديمة يرأسها المختار بن عبيد الله الثقفي وكيسان أبا عمرة ، وهي الكيسانية ومذهبهم أنَّ الإمـــام بعد الحسين أخوه محمد بن الحنفية ، وأنه حيٌّ بجبل رضوى ،
وممن ينتسب لهذه الطائفة الشاعران : السيد الحميري وكثير عزة [١].

(١)انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٥٦-١٥٧ . وانظر عقيدة الكيسانية فـــي مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري (١/ ٣٥)،الفرق بـــين الفـــرق للبغـــدادي ص٢٧، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين للإســـفراييني(ص: ٣٠)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤٧)، اعتقـــادات فـــرق المســـلمين والمشـــركين للرازي (ص: ٦٢) .

المبحث العاشر: ردود ابن حزم على أدلة الرافضة في مسألة الإمامة :

أولاً : قواعد في الرد على الرافضة :

سلك ابن حزم في الرد على الرافضة في مذهبهم في الإمامة عدة أساليب من بيان أنَّ عمدتهم في المنقول أحاديث ضعيفة وموضوعة ، ،وما القاعدة في الاحتجاج على الرافضة؟ هل نحتج عليهم برواياتنا أم بماذا ؟ وما احتجوا به من أحاديث صحيحة فإنَّ لها عندنا جواباً .

ويمكن تفصيل ما أجمل سابقاً بالتالي :

فأولاً : ذكر أنَّ عمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج أحاديث موضوعة مكذوبة لا يعجز عن توليد مثلها من لا دين له ولا حياء[١] .

وثانياً : ذكر قاعدة مهمة في الاحتجاج على الخصم وهي أنه :" لا معنى لاحتجاجنا عليهم برواياتنا فهم لا يصدقونها ،ولا معنى لاحتجاجهم علينا برواياتهم فنحن لا نصدقها ، وإنما يجب أنْ يحتج الخصوم بعضهم على بعض بما يصدقه الذي تقام عليه الحجة به سواء صدّقه المحتج أولم يصدقه ،لأنَّ من صدق بشيء لزمه القول به أو بما يوجبه العلم الضروري فيصير حينئذ مكابراً منقطعاً إن ثبت على ما كان عليه"[٢] .

ثالثاً : ذكر بعض أدلتهم التي يشغبون بها والتي هي صحيحة عند أهل السنة رواية ،فقد ذكر حديث " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي "[٣].

---

(١)انظر المصدر السابق ١٥٩/٤ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٥٩.

(٣)انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥٩/٤، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩) باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي حديث رقم ٣٧٠٦،ومسلم في

وقد ردّ ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بعدة أمور بعد أنْ بين أنَّ هـذا الحديث لا يوجب لعلي رضي الله عنه فضلاً على مـن سـواه ، ولا يوجـب استحقاق الإمامة ، وهو ما يرومونه ويقصدون إليه . وذلك لأنَّ :

١- "هارون عليه السلام لم يلِ أمر بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام ، وإنما ولي الأمر بعد موسى عليه السلام يوشع بن نون فتى موسى وصاحبه الذي سافر معه في طلب الخضر عليهما السلام ، كما ولي الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه في الغـار الـذي سافر معه إلى المدينة "(١).

٢- وعلي لم يكن نبياً كما كان هارون عليه السلام نبياً ، وهارون عليه السلام لم يكن خليفة على بني إسرائيل بعد موسى عليـه السـلام ، وعلي كذلك ، وإذا كان ذلك كذلك فمعنى قول النبي صلى الله عليـه وسلم لعلي " أنت مني بمنزلة هارون من موسى " أنَّ المراد بذلك في القرابة فقط (٢).

٣- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لعلي "هذا القول إذ اسـتخلفه على المدينة في غزوة تبوك فقال المنافقون : استقله فخلفه ،فلحـق علي برسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى ذلـك إليـه فقـال لـه حينئذ : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى "،يريد عليه السلام أنه

صحيحه (٤/ ١٨٧٠) باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حـديث رقـم : (٢٤٠٤)

(١)انظر المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢)انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

استخلفه على المدينة مختاراً لاستخلافه كما استخلف موسى هارون عليهما السلام مختاراً لاستخلافه "[١] .

٤- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم استخلف قبل تبوك وبعد تبوك على المدينة في أسفاره رجالاً سوى علي رضي الله عنه ، فصح أنَّ هذا الاستخلاف لا يوجب لعلي فضلاً على غيره، ولا ولاية الأمر بعده كما لم يوجب ذلك لغيره من المستخلفين[٢] .

ثانياً : حجج الرافضة على وجوب وجود الإمام المعصوم وردها.

ذكر ابن حزم حججاً للرافضة على وجوب وجود الإمام المعصوم فمن حجج الرافضة :

الحجة الأولى : وهو عمدة ما احتجت به الإمامية أنهم قالوا: "لا بد من أنْ يكون إمام معصوم عنده جميع علم الشريعة ، يرجع الناس إليه في أحكام الدين ، ليكونوا مما تعبدوا به على يقين "[٣] . وقال في موضع آخر: " إنَّ عمدة احتجاجكم في ايجاب إمامتكم التي تدعيها جميع فرقكم وجهان فقط : أحدهما... والثاني : شدة الفاقة إليه في بيان الشريعة إذ علمها عنده لا عند غيره ولا مزيد" [٤] .

وقد رد ابن حزم على هذه الحجة بما يلي :

أولاً- أنَّ هذا الإمام المعصوم الذي عنده جميع علم الشريعة هو بلا امتراء النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي تعبدنا الله تعالى باتباعه . قال ابن حزم :" هَذَا لَا شكّ فِيهِ وَذَلِكَ مَعْرُوف ببراهينه الْوَاضِحَة وأعلامه المعجزة وآياته

---

(١) المصدر السابق ٤/١٥٩-١٦٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤/١٦٠ .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٦٠.

(٤) المصدر السابق ٤/١٧٠ .

الباهرة وَهُوَ مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الْمطلب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَيْنَا تبيان دينه الَّذِي ألزمنا إِيَّاه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَكَانَ كَلَامه وعهوده وَمَا بلَّغ من كَلَام الله تَعَالَى حجَّة نَافِذَة معصومة من كل آفَة ،إِلَى من بِحَضْرَتِهِ وَإِلَى من كَانَ فِي حَيَاته غَائِباً عَن حَضرته، وَإِلَى كل من يَأْتِي بعد مَوته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَى يَوْم الْقِيَامَة من جن وإنس"[1].

– ثم استدل على ذلك بقوله تعالى : " {اتبعُوا مَا أنزل إِلَيْكُم من ربكُم وَلَا تتبعوا من دونه أَوْلِيَاء}(الأعراف :٣) فَهَذَا نَص مَا قُلْنَا وإبطال اتِّبَاع أحد دون رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم "[2] .

ثانياً: أنهم ادعوا أنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من إمام مبلغ للدين وهو الإمام في زعمهم . وقد ردَّ ابن حزم على ذلك ابتداءاً بأنَّ ذلك باطل ودعوى بلا برهان ، وقول لا دليل على صحته ، وذلك ببيان أنَّ حاجة أهل الأرض إلى الرسول إنما هي الحاجة إلى بيانه وتبليغه ، فليس في شخصه إذا لم يتكلم بيان عن شيء من الدين ، فالمراد من النبي كلامٌ باق أبداً مبلغٌ إلى كل أهل الأرض ، وذلك حاصلٌ ببلاغ النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم والسنة النبوية ، فلا حاجة لإمام موجود أبد!!

ولو افترضنا على سبيل التنزل الحاجة إلى الإمام المبلغ للدين فإنَّ ذلك منتقضٌ عليكم بمن كان غائباً عن حضرة الإمام ، لأنَّ الإمام لا يمكن أن يصل لجميع من في الأرض ، فلا بد إذاً من التبليغ ،وإذا كان ذلك كذلك فالتبليغ عن النبي أولى من التبليغ عن الإمام !!

قال ابن حزم :" فَإِنْ قَالُوا إِذْ مَاتَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَلَا بُد من إِمَام يبلغ الدّين قُلْنَا هَذَا بَاطِل وَدَعوى بِلَا برهَان وَقَول لَا دَلِيل على صِحَّته

([1]) المصدر السابق ٤/١٦٠ .

([2]) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٦٠ .

وَإِنَّمَا الَّذِي يحْتَاج إِلَيْهِ أهل الأَرْض من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بيانه وتبليغه فَقَط سَوَاء فِي ذَلِك من كَانَ بِحَضْرَتِهِ وَمن غَابَ عَنهُ وَمن جَاءَ بعده إِذْ لَيْسَ فِي شخصه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِذا لم يتَكَلَّم بَيَان عَن شَيْء من الدّين فَالْمُرَاد مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَام كَلَام بَاقٍ أبداً مبلغ إِلَى كل من فِي الأَرْض وَأَيْضًا فلو كَانَ مَا قَالُوا من الْحَاجة إِلَى إِمَام مَوْجُودا بدا لَا نتقض ذَلِك عَلَيْهِم بِمن كَانَ غَائِباً عَن حَضْرَة الإِمَام فِي أقطار الأَرْض إِذْ لَا سَبِيل إِلَى أَنْ يُشَاهد الإِمَام جَمِيع أهل الأَرْض الَّذين فِي الْمشرق وَالْمغْرب من فَقِير وَضَعِيف وَامْرَأَة ومريض ومشغول بمعاشه الَّذِي يضيع إِنْ أغفله فَلَا بُد من التَّبْلِيغ عَن الإِمَام فالتبليغ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أولى بالاتباع من التَّبْلِيغ عَمَّن هُوَ دونه وَهَذَا مَا لَا انفكاك لَهُم مِنْهُ "[1].

ثالثاً: أنَّ الأئمة الذين ادعوا لهم العصمة بعد علي والحسن والحسين رضي الله عنهم ، لم يحكموا ولم يأمروا في غير منازلهم فما الحاجة إليهم!!

قال ابن حزم :" لَا سِيمَا وَجَمِيع أئمتهم الَّذين يدعونَ بعد عَليّ وَالْحسن وَالْحُسَيْن رَضِي الله عَنْهُم مَا أمروا قطّ فِي غير منَازِل سكناهم وَمَا حكمُوا على قَرْيَة فَمَا فَوْقهَا بِحكم فَمَا الْحَاجة إِلَيْهِم لَا سِيمَا مذ مائَة عَام وَثَمَانِينَ عَاماً فَإِنَّهُم يدعونَ إِمَامًا ضَالًّا لم يخلق كعنقاء مغرب وهم أولو فُحْشٍ وقحة وبهتان وَدَعوى كَاذِبَة لم يعجز عَن مثلهَا أحد "[2].

رابعاً: أنَّ أكثر هؤلاء الأئمة لم يظهر منهم شيءٌ من البيان لما اختلف فيه الناس ، وما بأيديهم من ذلك شيءٌ إلا دعوى مفتعلة .

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٦٠-١٦١ . وقد ضمن هذا المعنى د. علي السالوس في كتابه "مع الإثني عشرية " ص٢٩٠.

([2]) المصدر السابق ٤/١٦١ .

خامساً : أنَّ ما نقلوه عنهم قد اختلفوا فيها أيضاً كَمَا اخْتلف غَيرهم من الْفرق سَوَاء بسَوَاء إِلَّا أَنهم أَسْوَأ حَالاً من غَيرهم لِأَنَّ كل من قلَّد إِنْسَاناً كأصحاب أبي حنيفَة لأبي حنيفَة وَأَصْحَاب مَالك لمَالك وَأَصْحَاب الشَّافِعِي للشَّافِعِيّ وَأَصْحَاب أَحْمد لِأَحْمَد فَإِنَّ لهَؤُلَاء الْمَذْكُورين أصحاباً مشاهير نقلت عَنْهُم أَقْوَال صَاحبهمْ ونقلوها هم عَنهُ[١] .

سادساً : أنَّه لا سبيل إلى إثبات أقوال ومنقولات هؤلاء الأئمة فما هي المصلحة التي ظهرت لأئمتهم ولا نفع الله بها قط في علم ولا عمل . قال ابن حزم :" وَلَا سَبِيل إِلَى اتِّصَال خبر عِنْدهم ظَاهر مَكْشُوف يضْطَر الْخصم إِلَى أَنَّ هَذَا قَول مُوسَى بن جَعْفَر وَلَا أَنه قَول عَليّ بن مُوسَى وَلَا أَنه قَول مُحَمَّد بن مُوسَى وَلَا أَنه قَول عَليّ بن مُحَمَّد وَأَنه قَول الْحسن بن عَليّ ، وَأما من بعد الْحسن بن عَليّ فَعدمٌ بِالْكُلِّيَّةِ وحماقة ظَاهِرَة وَأما من قبل مُوسَى بْن جَعْفَر فَلَو جمع كل مَا روي فِي الْفِقْه عَن الْحسن وَالْحُسَيْن رَضِي الله عَنْهُمَا لما بلغ عشر أوراق فما هي المصلحة التي ظهرت لأئمتهم ولا نفع الله بها قط في علم ولا عمل لا عندهم ولا عند غيرهم "[٢].

سابعاً : أنَّ هؤلاء الأئمة الذين ادعوا أنَّ الدين عندهم لا يخلوا أمرهم " من أَن يَكُونُوا مأمورين بِالسُّكُوتِ أَو مفسوحاً لَهُم فِيهِ فَإِنْ يَكُونُوا مأمورين بِالسُّكُوتِ فقد أُبِيح للنَّاس الْبَقَاء فِي الضلال وَسَقَطت الْحجَّة فِي الدّيانَة عَن جَمِيع النَّاس وَبَطل الدّين وَلم يلْزم فرض الْإِسْلَام وَهَذَا كفرٌ مُجَرّد وهم لَا يَقُولُونَ بِهَذَا ، أَو يَكُونُوا مأمورين بِالْكَلَام وَالْبَيَان فقد عصوا الله إِذْ سكتوا وَبَطلَت إمامتهم "[٣].

---

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧١/٤ .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة .

ثامناً : أنَّ الإمام المعصوم الذي تدعيه الرافضة لا يعرف أنه معصوم إلا بواحد من أمرين: الأول : معجزة ظاهرة عليه . والثاني: نصٌ متواتر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل إمام بعينه واسمه وإلا فهي دعوى لا يعجز عن مثلها أحد ، وكلا الأمرين غير متحققين في من زعموا من الأئمة .

قال ابن حزم :" وَأَيْضًا فَإِنَّ الإِمَام الْمَعْصُوم لَا يعرف أَنه مَعْصُوم إِلَّا بمعجزة ظَاهِرَة عَلَيْهِ أَو بِنَصّ تنقله الْعلمَاء عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على كل إِمَام بِعَيْنِه واسْمه ونَسبه وَإِلَّا فَهِيَ دَعْوَى لَا يعجز عَن مثلهَا أحد لنَفسِهِ أَو لمن شَاءَ وَلَقَد يلْزم كل ذِي عقل سليم أَن يرغب بِنَفسِهِ عَن اعْتِقَاد هَذَا الْجَهْل الغث الْبَارِد السخيف الَّذِي ترْتَفع عقول الصّبيان عَنهُ وَمَا توفيقنا إِلَّا بِاللَّه عز وَجل" (١).

تاسعاً :أنَّ العلماء من الصحابة ومن بعدهم قد أظهروا من العلم والفتيا ما أبان عن علمهم ، فما بال الأئمة بعد علي رضي الله عنهم لم يظهروا علماً يفوقون به أقرانهم، فهل فرضهم الكتمان أم البيان؟

قال ابن حزم: "وهم يَقُولُونَ أَنَّ الإِمَام عِنْده جَمِيع علم الشَّرِيعَة فَمَا بَال من ذكرنَا أظهرُوا بعض ذَلِك وَهُوَ الْأَقَل الأنقص وكتموا سائره وَهُوَ الْأَكْثَر الْأَعْظَم فَإِنْ كَانَ فرضهم الكتمان فقد خالفوا الْحق إِذْ أعْلنُوا مَا أعْلنُوا وَإِنْ كَانَ فرضهم الْبَيَان فقد خالفوا الْحق إِذْ كتموا مَا كتموا" (٢).

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٦١ .

(٢) المصدر السابق ٤/ ١٧٥.

الحجة الثانية للرافضة على وجوب ما يدعونه في إيجاب الإمامة:النص على الأئمة باسمهم! قال ابن حزم :" إنَّ عمدة احتجاجكم في ايجاب إمامتكم التي تدعيها جميع فرقكم وجهان فقط : أحدهما: النص عليه باسمه"(١)

وقد ردَّ ابن حزم على ذلك بما يلي :

أولاً : بخصوص الرد على ادعاء المعصومية لعلي رضي الله عنه، والنص عليه، فقد رده بأساليب متنوعة منها :

أولاً : أنَّ علياً رضي الله عنه لو كان يعلم أنه الإمام المعصوم والمبلغ عن الرسول ،وأنَّ الحجة به قائمة لاكتفى بذلك ولم يحتج أن يستدل بالقرآن! ، ولكن كما يقول ابن حزم :" وَوجدنَا علياً رَضِي الله عَنهُ إِذْ دعِي إِلَى التحاكم إِلَى الْقُرْآن أجَاب، وَأخْبر أَنَّ التحاكم إِلَى الْقُرْآن حقٌّ، فَإِنْ كَانَ عَليّ أصَاب فِي ذلَك فَهُوَ قَوْلنَا ، وَإِن كَانَ أجَاب إِلَى الْبَاطِل فَهَذِهِ غير صفته رَضِي الله عَنهُ، وَلَو كَانَ التحاكم إِلَى الْقُرْآن لَا يجوز بِحَضْرَة الإِمَام لقَالَ عَليّ حِينَئِذٍ كَيفَ تطلبون تحكيم الْقُرْآن وَأَنا الإِمَام الْمبلغ عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم"(٢).

ثانياً : أنّه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كان جمهور الصحابة موجوداً فلم يشر أحدٌ منهم بكلمة أنَّ علياً هو الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن المحال الممتنع أنْ يتفق أكثر من عشرين ألف إنسان متنابذي الهمم والنيات والأنساب، أكثرهم موتور من صاحبه في الدماء من الجاهلية على طي وكتمان عهد عهده النبي صلى الله عليه وسلم إليهم !! ولا رواية واحدة ! (٣)

---

(١) المصدر السابق ١٧٠/٤ .

(٢) المصدر السابق ٤/ ١٦٠ .

(٣)انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٦١/٤ .

ثالثاً : بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، لم نجد علياً ادعى أنَّ هناك نصٌّ عليه من النبي صلى الله عليه وسلم لا في ذلك الوقت ولا بعده [١].

رابعاً : وجدنا علياً توقف عن بيعة أبي بكر رضي الله عنهما ستة أشهر، ثم بايع طائعاً غير مكره ،فهل يبايع عليٌ رضي الله عنه رجلاً ،إما كافراً وإما فاسقاً جاحداً لنصِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل يعينه ويجالسه في مجالسه ويواليه إلى أنْ مات ! [٢]

خامساً : وجدنا علياً رضي الله عنه وبعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه يبايع عمراً رضي الله عنه مبادراً غير متردد ساعة فما فوقها غير مكره ،بل طائعاً وصحبه وأعانه على أمره ، وأنكحه من ابنته [٣].

سادساً : قَبِلَ عليٌ رضي الله عنه إدخاله في الشورى أحد ستة رجال، فكيف حلَّ لعلي عند هؤلاء الجهال أن يشارك بنفسه في شورى ضالة وكفر، ويغرر الأمة هذا الغرور[٤] .

سابعاً: لا يجوز أنْ يظن بعلي رضي الله عنه أنه أمسك عن ذكر النصِّ عليه خوف الموت وهو الأسد شجاعة ، قد عرَّض نفسه للموت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات ، ثم يوم الجمل وصفين فما الذي جبَّنه بين هاتين الحالتين !! [٥]

ثامناً: من التناقض الجلي أنْ تتآلف بصائر الناس على كتمان حق علي ومنعه ما هو أحق به مذ مات النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قتل عثمان

---

(١)انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢)انظر المصدر السابق ١٦١/٤-١٦٢.

(٣)انظر المصدر السابق ١٦٢/٤.

(٤)انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٥)انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

رضي الله عنه ، ثم بعد ذلك تتآلف بصائرهم وتنجلي في عون علي حينما دعا إلى نفسه فقامت معه طوائف من المسلمين عظيمة وبذلوا دمائهم دونه ، ورأوه حينئذٍ صاحب الأمر!! [١]

تاسعاً : أنَّ علياً رضي الله عنه تولى بعد موت أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فما غيَّر حكماً من أحكامهم ولا أبطل عهداً من عهودهم ، ولو كان عنده باطلاً لما كان في سعةٍ من أنْ يمضي الباطل وينفذه ، وقد ارتفعت التقية عنه [٢].

عاشراً: أنَّ الأنصار يوم السقيفة أرادوا بيعة سعد بن عبادة ثم تراجعوا عن ذلك، ورجوعهم لا يخلوا إما أنْ يكون عن غلبة ،أو لظهور حق أبي بكر إليهم فأوجب ذلك الانقياد لبيعته ،أو فعلوا ذلك مطارفة لغير معنى ولا سبيل إلى قسم رابع بوجه من الوجوه.

فإنْ قالوا بايعوه بغلبة فقد كذبوا لأنه لم يكن هنالك قتال ولا تضارب ولا سباب ولا تهديد ، ومحال أنْ يترك أزيد من ألفي فارس أمجاد أبطال كلهم عشيرة واحدة قد ظهر من شجاعتهم ما لا مرمى وراءه، محال ممتنع أن يرهبوا أبا بكر ورجلين أتيا معه، بل يبايعوه بلا تردد ولا تطويل.

" وكَذَلِكَ يبطل أَنْ يرجِعوا عَن قَوْلهم وَمَا كَانُوا قد رَأَوْهُ من أَنَّ الْحق حَقهم وَعَن بيعَة ابْن عمهم مطارفةً بِلَا خوفٍ وَلَا ظُهُور الْحق إِلَيْهِم فَمن الْمحَال اتِّفَاق أهواء هَذَا الْعدَد الْعَظِيم على مَا يعْرفُونَ أَنه بَاطِل دون خوف يضطرهم إِلَى ذَلِك وَدون طمع يتعجلونه من مَالٍ أَو جاهٍ بل فِيمَا فِيهِ ترك الْعِزّ وَالدُّنْيَا

([١])انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٦٢/٤ .

([٢]) انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

والرياسة وتَسْلِيم كل ذَلِك إِلَى رجل لَا عشيرة لَهُ ولَا مَنْعَة ولَا حَاجب ولَا حرس على بَابه ولَا قصر مُمْتَنع فِيهِ ولَا موَالِي ولَا مَال"(١).

"وَإِذْ قد بَطل كلُّ هَذَا فَلم يبْق إِلَّا أَنَّ علياً وَالْأَنْصَار رَضِي الله عَنْهُم إِنَّمَا رجعُوا إِلَى بيعَة أبي بكر رَضِي الله عَنْهُم لبرهان حقٍّ صَحَّ عِنْدهم عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا لاجتهاد كاجتهادهم ولَا لظن كظنونهم" (٢).

الحادي عشر : وهو تابع للعاشر، ما الذي حمل الأنصار "كلهم أَوَّلهمْ عَن آخِرهم على أَنْ يتفقوا على جحد نَص النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على إمامة عَليّ ، وَمن الْمحَال أَنْ تتفق آرائهم كلهم على مَعُونَة من ظلمهم وغصبهم حَقهم إِلَّا أَن تَدعِي الروافض أَنهم كلهم اتّفق لَهُم نسيان ذلك العهد فَهَذِهِ أعجوبة من الْمحَال غير مُمكنَة ، ثمَّ لَو أمكنت لجَاز لكل أحدٍ أَنْ يَدعِي فِيمَا شَاءَ من الْمحَال إِنَّه قد كَانَ وَإِنَّ النَّاس كلهم نسوه وَفِي هَذَا ابطال الْحَقَائِق كلها"(٣).

الثاني عشر : " فَأَيْنَ كَانَ عَليّ وَهُوَ الَّذِي لَا نَظِير لَهُ فِي الشجَاعَة وَمَعَهُ جمَاعَة بني هَاشم وَبني الْمطلب من قتل هَذَا الشَّيْخ الَّذِي لَا دَافع دونه لَو كَانَ عِنْده ظَالِماً وَعَن مَنعه وزجره ، بل قد علم وَالله عَليٌّ رَضِي الله عَنهُ أَنَّ أَبَا بكر رَضِي الله عَنهُ على الْحق، وَأَنَّ من خَالفه على الْبَاطِل فَأذْعَن للحق بعد أَنْ عرضت لَهُ فِيهِ كبوة كَذَلِك الْأَنْصَار رَضِي الله عَنْهُم "(٤).

من حجج الرافضة :على إنكار حق علي رضي الله عنه في الإمامة من قِبَلِ الصحابة، وكتمان النص عليه : أَنَّ علياً رضي الله عنه كان قد قتل الأقارب

---

(١) المصدر السابق ١٦٣/٤ .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٦٣-١٦٤ .

(٤) المصدر السابق ٤/ ١٦٣ .

من بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم، فتولد بذلك حقدٌ في قلوب جماعة من الصحابة فلذلك انحرفوا عنه، وكتموا النص عليه بالإمامة !! [١]

وقد ردَّ ابن حزم على هذه الشبهة بعدة أمور :

١-أنَّ هذا تمويه ضعيف كاذب ،لأنه لو افترضنا أنَّ قبائل كبني عبد شمس وبني مخزوم وآخرين حملوا الحقد على عليٍّ رضي الله عنه لأنَّه قتل منهم أفراداً، فإنَّ هذه القبائل لم يكن لها تمثيل ولا حضورٌ ولا رأيٌ ولا أمرٌ ولا حلٌّ ولا عقدٌ يوم السقيفة حتى يزاح علي رضي الله عنه عن منصب الإمام بأحقادهم !! اللهم إلا أبا سفيان بن حرب وكان مائلاً إلى علي رضي الله عنهما!! [٢]

٢-أنَّ علياً لم يقتل أحداً من بني تيم وهم قبيلة أبي بكر ، ولا أحداً من بني عدي وهم قبيلة عمر ، فكيف حملا الحقد عليه!! [٣]

٣-أنَّ علياً لم يقتل أحداً من الأنصار ولم يجرح أو يؤذي أحداً منهم فكيف حملوا عليه الحقد في قلوبهم !! [٤]

٤-أنَّ علياً لم يقتل من أقارب المهاجرين من العرب من مضر وربيعة واليمن وقضاعة أحداً ، فكيف اتفقوا كلهم على كراهيته وجحد النص عليه !![٥]

([١]) انظر المصدر السابق ١٦٤/٤ .

([٢])انظر المصدر السابق ١٦٤/٤-١٦٥ .

([٣])انظر المصدر السابق ١٦٥/٤ .

([٤])انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

([٥])انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

٥- لو افترضنا أنَّ علياً كان له نكاية وقتل في أقارب الصحابة رضي الله عنهم جميعاً أليس لغيره من الصحابة مثل ما له من ذلك، وهذه أمثلة لعديد من الصحابة صنعوا كما صنع علي ومع ذلك لم يحمل أحدٌ عليهم حقداً .

ومن هذه الأمثلة :

أولاً-هذا طلحة وهذا الزبير وهذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم كان لهم من القتل في المشركين ما كان لعلي رضي الله عنه فما الذي خصَّه باعتقاد الأحقاد دونهم لو كان للروافض حياء أو عقل !! [١]

ثانياً-وهذا أبو بكر رضي الله عنه كان له من مضاة قريش في الدعاء للإسلام ما لم يكن لعلي فما منعهم ذلك من بيعته وهو أسوأ الناس أثراً عند كفارهم[٢] .

ثالثاً-وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له من مغالبة كفار قريش وإعلانه الإسلام ما لم يكن لعلي رضي الله عنه فما الذي أوجب أنْ يُنسى آثار هؤلاء كلهم ويعادوا علياً رضي الله عنه[٣] .

٦- لو كان ما ذكره الرافضة حقاً من حقد الصحابة على علي رضي الله عنه فما الذي دعا عمر إلى إدخاله في الشورى مع من أدخله ، ولو أخرجه منها كما أخرج سعيد بن زيد قريبه ما اعترض عليه أحدٌ بكلمة ! [٤]

---

(١)انظر المصدر السابق ١٦٦/٤ .

(٢) انظر الفصل في الملل والهواء والنحل ١٦٦/٤ .

(٣)انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٤)انظر المصدر السابق ١٦٧/٤-١٦٨ .

٧- من أبين البيان وأوضح البرهان في بطلان أكاذيب الرافضة أنَّ علياً حينما دعا إلى نفسه بعد مقتل عثمان سارع الناس من المهاجرين والأنصار إلى بيعته ، ولم يرد عن أحدٍ منهم أنه اعتذر إلى علي من بيعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يرد عن أحد منهم أنه تاب من جحده للنص على إمامته [١].

٨- أنَّ عمر بن الخطاب مات وترك الأمر شورى بين ستة من الصحابة علي أحدهم وقد بقوا ثلاثة أيام وليس هناك سلطان يخاف ولا رئيس يتوقى ، ولا جند معد للتغلب ، فما الذي منع علياً من دعاء الناس إلى بيعته وإرجاع الحق إليه !! [٢]

٩- لو كان لعلي رضي الله تعالى عنه حقٌّ ظاهر يختص به من نصٍ عليه من النبي صلى الله عليه وسلم أمَا كان الواجب عليه أنْ يصارح الناس بذلك ، ويطلب حقه ، فإذ لم يفعل أمَا كان في بني هاشم أحدٌ له دين يقول هذا الكلام ، أمَا كان عمه العباس يطالب بذلك ، أمَا كان أحدُ بنيه ، أمَا كان أخوه عقيل ،أمَا كان أحدُ بني جعفر أخيه ، وإذْ لم يكن في بني هاشم أحدٌ يتقي الله عز وجل ، أمَا كان في جميع أهل الإسلام من المهاجرين والأنصار وغيرهم واحدٌ يتقي الله ويطلب حق علي في الإمامة!! [٣]

١٠- وإذا كان الناس يحملون كل هذا الغيظ على علي واتفاقهم على جحده حقه ، كيف تورعوا عن قتله ليستريحوا منه[٤] .

---

(١)انظر المصدر السابق ١٦٨/٤ .

(٢) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٦٨/٤ .

(٣) انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٤) انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

١١- وإذا كان جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على جحد النص على علي وكتمانه ، فمن أين وقع إلى الروافض أمره ومن بلغه إليهم !! [١].

من حجج الرافضة على كتمان الصحابة للنص على علي رضي الله عنه : ما قاله هشام بن الحكم : كيف يحسن الظن بالصحابة أنْ لا يكتموا النص على علي وهم قد اقتتلوا وقتل بعضهم بعضاً فهل يحسن بهم الظن في هذا ؟![٢]

وقد ردَّ ا بن حزم على هذه الشبهة بما يلي :

١- أنَّ هذا القول - لو علم هذا المدعي- أعظم حجة عليه ، وذلك لأنَّ علياً أول منْ قاتل حين افترق الناس ،،فكل ما لحق المقتتلين منهم من حسن الظن بهم أو من سوء الظن بهم فهو لاحق بعلي رضي الله عنه[٣] .

٢- أنَّ قتالهم أوكد برهان على أنهم لم يغاروا على ما رأوه باطلاً ، بل قاتل كل فريق منهم على ما رآه حقاً ، ورضي بالموت دون الصبر على خلاف ما عنده ، وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لوكان عندهم نصٌ على علي رضي الله عنه أو عند واحدٍ منهم لأظهروه ، أو لأظهره كما أظهروا ما رأوا أنْ يبذلوا أنفسهم للقتال والموت دونه[٤] .

---

(١) انظر المصدر السابق ١٦٤/٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٦٩/٤ .

(٣) انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٤) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٦٩/٤ .

ثانياً: ما يتعلق بالحسن والحسين رضي الله عنهما فقد بين ابن حزم أنَّ الحسن لوكان عنده نصٌ على إمامته لما وسعه أنْ يُسْلِمَ الإمامة إلى معاوية ، فيعينه على الضلال وإبطال الحق وهدم الدين ويكون شريكه في كل مظلمة ، وكذلك أخوه الحسين يوافقه على ذلك ، ثم لماذا قام الحسين على يزيد ، ولم يقم على أبيه؟ فلولا أنه رأى أنَّ بيعة معاوية بيعة حق لما سلَّمها له، ولما رأى بيعة يزيد بيعة ضلالة ،لم يسلمها له.

وإنْ ادعى الرافضة أنَّ هذا الإسلام للإمامة كان بعهد من النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ،فهذا هو الكفر فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحداً بالعون على إطفاء نور الإسلام بالكفر، وعلى نقض عهود الله تعالى بالباطل عن غير ضرورة ولا إكراه، ومن المعلوم أنَّ الحسن سلّم الإمامة لمعاوية لغير ضرورة فقد كان معه أزيد من مائة ألف عنان يموتون دونه.

قال ابن حزم : " فَلَو كَانَ الْأَمر فِي الْإِمَامَة على مَا يَقُول هَؤُلَاءِ السخفاء لما كَانَ الْحسن رَضِي الله عَنهُ فِي سَعَة من أَن يُسَلِّمهَا لمعاوية رَضِي الله عَنهُ فيعينه على الضلال وعَلى إبطَال الْحق وَهدم الدّين فَيكون شَرِيكه فِي كل مظْلمَة وَيبْطل عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَيُوَافِقهُ على ذَلِك الْحُسَيْن أَخُوهُ رَضِي الله عَنْهُمَا فَمَا نقض قطّ بيعَة مُعَاوِيَة إِلَى أَنْ مَاتَ فَكيف اسْتحلَّ الْحسن وَالْحُسَيْن رَضِي الله عَنْهُمَا إبطَال عهد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَيْهِمَا طائعين غير مكرهين فَلَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَة قَامَ الْحُسَيْن يطْلب حَقه إِذْ رأى أَنَّهَا بيعَة ضَلَالَة فلولا أَنه رأى بيعَة مُعَاوِيَة حَقًا لما سلّمهَا لَهُ ولفعل كَمَا فعل بِيَزِيد إِذْ ولي يزِيد هَذَا مَا لَا يمتري فِيهِ ذُو إنصاف، هَذَا وَمَعَ الْحسن أَزِيد من مائَة أَلف عنانٍ يموتون دونه فتالله لَوْلَا أَنَّ الْحسن رَضِي الله عَنهُ علم أَنه فِي سَعَة من إسْلَامهَا إِلَى مُعَاوِيَة وَفِي سَعَة من أَن لَا يُسَلِّمهَا لما جمع بَين الْأَمريْنِ فَأَمْسكهَا ستَّة أشهر لنَفسِهِ وَهِي حَقه وَسلّمهَا

بعد ذَلِك لغير ضَرُورَة وَذَلِكَ لَهُ مُبَاح بل هُوَ الْأَفْضل بِلَا شكّ لِأَنَّ جده رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قد خطب بذلك على الْمِنْبَر بِحَضْرَة الْمُسلمين وأراهم الْحسن مَعَه على الْمِنْبَر وَقَالَ إنَّ ابْني هَذَا لسيِّد ولَعَلَّ الله أَنْ يصلح بِهِ بَين طائفتين عظيمتين من الْمُسلمين رويناهُ من طَرِيق البُخَارِيّ حَدثنَا صَدَقَة أَنبأَنَا ابْن عُيَيْنَة أَنا مُوسَى أَنا الْحسن سمع أَبَا بكرَة يَقُول أَنه سمع ذَلِك وشهده من رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهَذَا من أَعْلَامه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وإنذاره بالغيوب الَّتِي لَا تعلم الْبَتَّةَ إِلَّا بِالْوَحْيِ وَلَقَد امْتنع زِيَاد وَهُوَ فقعةُ القاع لَا عشيرة وَلَا نسب وَلَا سَابِقَة وَلَا قدم فَمَا أطاقه مُعَاوِيَة إِلَّا بالمداراة حَتَّى أرضاه وولّاه ، فَإِنْ ادعوا أَنه قد كَانَ فِي ذَلِك عِنْد الْحسن عهدٌ فقد كفرُوا لِأَنَّ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لَا يَأْمر أحداً بالعون على إطفاء نور الْإِسْلَام بالْكفْر وعَلى نقض عهود الله تَعَالَى بِالْبَاطِلِ عَن غير ضَرُورَة وَلَا إكْرَاه وَهَذِه صفة الْحسن وَالْحُسَيْن رَضِي الله عَنْهُمَا عِنْد الروافض " [1].

ثالثاً: ما يتعلق ببقية الأئمة الإثني عشر فقد بين أولاً : أنَّ زعمهم بإمامة كل إمام من هؤلاء واختياره من بين إخوته ما هي إلا دعوى كاذبة لا حياء لصاحبها وأنه لو ادعى شخص آخر الإمامة في غير هذا المختار لساواهم في الحماقة ومثل هذا لا يشتغل به .

فهم إمَّا أنْ يدعوا نصاً على هذا المختار وهي دعوى بلا برهان،ولم يكونوا أولى بهذه الدعوى من غيرهم كالكيسانية التي ادعت النص على محمد بن الحنفية رضي الله عنه، وإما أنْ يدعوا له فضلاً على غيره وهي أيضاً دعوى بلا برهان لأنَّ الأفضلية لا يقطع فيها إلا بنص.

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٧٢-١٧٣ .

قال ابن حزم:" فَأَخْبرُونِي بِأَيّ شَيْء صَار مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحُسَيْن أولى بِالْإِمَامَةِ من إخوته زيد وَعَمْرو وَعبد الله وَعلي وَالْحُسَيْن فَإِنْ ادعوا نصاً من أَبِيه عَلَيْهِ أَو من النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَنه الباقر لم يكن ذَلِك ببدع من كذبهمْ وَلم يَكُونُوا أولى بِتِلْكَ الدَّعْوَى من الكيسانية فِي دَعوَاهُم النَّص على ابْن حنيفَة ،وَإِنْ ادعوا أَنه كَانَ أفضل من إخوته كَانَت أَيْضاً دَعْوَى بِلَا برهَان وَالْفضل لَا يقطع على مَا عِنْد الله عز وَجل فِيهِ بِمَا يَبْدُو من الْإِنْسَان فقد يكون بَاطِنه خلاف ظَاهر وَكَذَلِكَ يسْأَلُون أَيْضاً مَا الَّذِي جعل مُوسَى بن جَعْفَر أولى بِالْإِمَامَةِ من أَخِيه مُحَمَّد وَإِسْحَاق أَو عَليّ فَلَا يَجدونَ إِلَى غير الدَّعْوَى سَبِيلاً، وَكَذَلِكَ أَيْضاً يسْأَلُون مَا الذَي خصَّ عَليّ بن مُوسَى بِالْإِمَامَةِ دون إخوته وهم سَبْعَة عشر ذكراً فَلَا يَجدونَ شَيْئاً غير الدَّعْوَى وَكَذَلِكَ يسْأَلُون مَا الَّذِي جعل مُحَمَّد بن عَليّ بن مُوسَى أولى بِالْإِمَامَةِ من أَخِيه عَليّ بن عَليّ وَمَا الذي جعل عَليّ بن مُحَمَّد أولى بِالْإِمَامَةِ من أَخِيه مُوسَى بن مُحَمَّد وَمَا الَّذِي جعل الْحسن ابن عَليّ بن مُحَمَّد بن عَليّ بن مُوسَى أَحَق بِالْإِمَامَةِ من أَخِيه جَعْفَر بن عَليّ فَهَل هَا هُنَا شَيْءٌ غير الدَّعْوَى الكاذبة الَّتِي لَا حَيَاء لصَاحِبهَا وَالَّتِي لَو ادّعى مثلهَا مُدع للْحسن بْن الْحسن ولعَبْد الله بن الْحسن أَو لأَخِيهِ الْحسن بن الْحسن أَو لابن عَليّ بن الْحسن أَو لمُحَمد بن عبد الله الْقَائِم بِالْمَدِينَةِ أَو لأَخِيهِ إِبْرَاهِيم أَو لرجل من ولد الْعَبَّاس أَو من بني أُميَّة أَو من أَي قوم من النَّاس كَانَ لساواهم فِي الحماقة وَمثل هَذَا لَا يشْتَغل بِهِ من لَهُ مسكة من عقلٍ أَو منحة من دين وَلَو قلّت أَو رقْعَة من الْحيَاء فَبَطل وَجه النَّص "[1] .

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٧٠-١٧١ .

ثالثاً : شبه أخرى للرافضة :

١-ذكر ابن حزم شبهتين للرافضة في خصوصية اختيار الإمام من بين سائر إخوته ، أحدها: وجود الآفات في بقية الإخوة ، والثاني :ادعاء الوحي أو المعجزة أو الالهام!

وبخصوص الشبهة الأولى:

بين أنها دعوى مردودة لأنها لا تقوم على بينة، كما يمكن لخصومهم أنْ يدعوا وجود هذه الآفات فيمن زعموا لهم الإمامة.

قال ابن حزم :" قَالَ هِشَام بن الحكم لَا بُد أَنْ يكون فِي إخوة الإمام آفَات يبين بهَا أَنهم لَا يسْتَحقُّونَ الْإِمَامَة .

(قَالَ أَبُو مُحَمَّد) وَهَذِه دَعْوَى مَرْدُودَة تزيد فِي الحماقة وَلَا نَدْرِي فِي زيد وَعَمْرو وَعبد الله وَالْحسن وَعلي بن عَليّ بن الْحُسَيْن آفَات تمنع إِلَّا أَنَّ الْحسن أَخا زيد وَمُحَمّد كَانَ أعرج، وَمَا علمنَا أَنَّ العرج عيب يمْنَع من الْإِمَامَة إِنَّمَا هُوَ عيب فِي العبيد المتخذين للمشي، وَمَا يعجز خصومهم أَنْ يدعوا فِي مُحَمَّد بن عَليّ وَفِي جَعْفَر بن مُحَمَّد وَفِي سَائِر أئمتهم تِلْكَ الْآفَات الَّتِي ادَّعَاهَا هِشَام لإخوتهم"(١) .

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٢/٤ . وانظر أقوال هشام بن الحكم في الإمامة في التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي (ص: ٢٤)،مختصر التحفة الاثنا عشرية ١٥/١ .الاعتصام للشاطبي ٣٥٣/٣،التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ٤١/١ . الملل والنحل للشهرستاني ١٨٥/١ . المنقى من منهاج الاعتدال ٨٤/١ .

وأما الشبه الثانية :

فبين ابن حزم أنَّ ادعاء الوحي والنبوة كفرٌ وهم لا يبلغونه ، وأما ادعاء المعجزات فهي باطلة ما ظهر منها شيءٌ ،وأما الإلهام فبين أنها دعوى لا يعجز أحدٌ عنها، ولخصومهم أيضاً حق ادعاء الإلهام لبطلان دعواهم!!

قال رحمه الله : "ثمَّ إنَّ بعض أئمتهم الْمَذْكُورين مَاتَ أَبوهُ وَهُوَ ابْن ثَلَاث سِنِين فنسألهم من أَيْن علم هَذَا الصَّغِير جمع علم الشَّرِيعَة وَقد عدم تَوْقِيف أَبِيه لَهُ عَلَيْهَا لصغره فَلم يبْق إِلَّا أَنْ يدعوا لَهُ الْوَحْي فَهَذِهِ نبوة وَكفر صَرِيح وهم لَا يبلغون إِلَى أَنْ يدعوا لَهُ النُّبُوَّة ،وَأَنْ يدعوا لَهُ معْجزَة تصحح قَوْله فَهَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَة مَا ظهر مِنْهَا فِي شَيْء ،أَو يدعوا لَهُ الإلهام فَمَا يعجز أحدٌ عَن هَذِه الدَّعْوَى"[1] . وقال أيضاً:" وَقد لَجأ بَعضهم إِذْ سئلوا عَن صِحَة دَعوَاهُم فِي الْأَئِمَّة إِلَى أَنْ ادعوا الإلهام فِي ذَلِك ،فَإِذْ قد صَارُوا إِلَى هَذَا الشغب فَإِنَّهُ لَا يضيق عَن أحد من النَّاس وَلَا يعجز خصومهم عَن أَنْ يدعوا أَنهم أُلهموا بطلَان دَعوَاهُم"[2]

٢-شبهة ادعاء الأفضلية للأئمة على غيرهم من الناس:

من الشبه التي ناقشها ابن حزم في النص على الأئمة عند الرافضة ادعاء الأفضلية لهم

فقال : "وَاحْتج بعض الإمامية وَجَمِيع الزيدية بِأَنَّ علياً كَانَ أَحَق النَّاس بِالْإِمَامَةِ لبينونة فَضله على جَمِيعهم ولكثرة فضائله دونهم"[3].

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٢/٤.

(2) المصدر السابق ١٧١/٤ .

(3) المصدر السابق ١٧٣/٤ .

وقد ردَّ ابن حزم على هذه الدعوى بأننا لو سلمنا أنَّ علياً له فضائل وسوابق معلومة مشهورة وأنه أفضل أهل زمانه، لكن من أين لكم العلم بأفضلية بقية الأئمة على أهل زمانهم حتى ينصَّبوا أئمة على الأمة، فليس لهؤلاء الأئمة فضل بائن على من كان في زمنهم في علم أو عمل .

فمن أين لنا العلم بفضل الحسن والحسين على سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ،وكذلك علي بن الحسين مع أهل طبقته من كبار التابعين وهكذا بقية أئمتهم مع أهل طبقتهم .

أولاً :ما يتعلق بأفضلية الحسن والحسين رضي الله عنهما على غيرهما من الصحابة :

قال ابن حزم :" فَنَقُول وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق هبكم أَنكُمْ وجدْتُم لعَلي رَضِي الله عَنهُ فَضَائِل مَعْلُومَة كالسبق إِلَى الْإِسْلَام وَالْجهَاد مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وسعة الْعلم والزهد فَهَل وجدْتُم مثل ذَلِك للْحسن وَالْحُسَيْن رَضِي الله عَنْهُمَا حَتَّى أوجبتم لَهما بذلك فضلا فِي شَيْء مِمَّا ذكرنَا على سعد بن أبي وَقاص وَسعيد بن زيد وَعبد الله بن عمر وَعبد الله بن الْعَبَّاس هَذَا مَا لَا يقدر أحدٌ على أَنْ يَدعِي لَهما فِيهِ كلمة فَمَا فَوْقهَا يَعْنِي مِمَّا يكونَان بِهِ فَوق من قد ذكرنَا فِي شَيْء من هَذِه الْفَضَائِل[1].

ثانياً : ما يتعلق بأفضلية بقية الأئمة :

وأما ادعاء أفضلية علي بن الحسين والباقر وجعفر الصادق فقد أجرى ابن حزم موازنة بينهم وبين أقرانهم من أهل العلم كل في طبقته في العلم أو العمل أو الورع، فبين أنَّ أي واحدٍ من هؤلاء لم يكن له ميزة تميزه ولا فضل يخصه دونهم .

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٣/٤ .

قال رحمه الله:"وَكَذَلِكَ لَا يَجدونَ لعَلي بن الْحُسَيْن بسوقاً فِي علم وَلَا فِي عمل على سعيد بن الْمسيب وَالقَاسِم بن مُحَمَّد وَسَالم بن عبد الله بن عَمْرو وَعُرْوَة بن الزبير وَلَا على أبي بكر بن عبد الرَّحْمَن بن الْحَارث بن هِشَام وَلَا على ابْن عَمه الْحسن بن الْحسن وَكَذَلِكَ لَا يَجدونَ لمُحَمد بن عَليّ بن الْحُسَيْن بسوقاً فِي علم وَلَا فِي عمل وَلَا ورع على عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم بن مُحَمَّد وَلَا عَلى مُحَمَّد بن عَمْرو بن أبي بكر بن الْمُنْكَدر وَلَا على أبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف وَلَا على أَخِيه زيد بن عَليّ وَلَا على عبد الله بن الْحسن بن الْحسن بن عَليّ وَلَا على عمر بن عبد الْعَزِيز وَكَذَلِكَ لَا يَجدونَ لجعفر بن مُحَمَّد بسوقاً فِي علم وَلَا فِي دين وَلَا فِي عمل على مُحَمَّد بن مُسلم الزُّهْرِيّ وَلَا على ابْن أبي ذُؤَيْب وَلَا على عبد الله بن عبد الْعَزِيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر وَلَا على عبيد الله بن عمرو بن حَفْص بن عَاصِم بن عمر وَلَا على ابْني عَمه مُحَمَّد بن عبد الله بن الْحسن بن الْحسن وعَلي بن الْحسن بن الْحسن بن الْحسن بل كل مَا ذكرنَا فَوْقه فِي الْعلم والزهد وَكلهمْ أرفع محلاً فِي الْفتيا والْحَدِيث لَا يمْنَع أحد مِنْهُم من شَيْء من ذَلِك[1].

ثالثاً : بخصوص الفتوى والعلم الشرعي فقد أجرى ابن حزم موازنة علمية بين الحسن والحسين وبقية الأئمة وبين ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً :

قال رحمه الله:" وَهَذَا ابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنهُ قد جمع فقهه فِي عشْرين كتاباً ،ويبلغ حَدِيثه نَحْو ذَلِك إِذا تقصي وَلَا تبلغ فتيا الْحسن وَالْحُسَيْن ورقتين ويبلغ حَدِيثهمَا ورقة أَو روقتين، وَكَذَلِكَ على بن الْحُسَيْن إِلَّا أَنَّ مُحَمَّد بن عَليّ يبلغ حَدِيثه وفيتاه جزأً صَغِيراً وَكَذَلِكَ جَعْفَر بن مُحَمَّد وهم يَقُولُونَ أَنَّ

([1]) المصدر السابق ٤/١٧٤-١٧٥ .

الإمَام عِنْده جَمِيع علم الشَّرِيعَة فَمَا بَال من ذكرنَا أظهرُوا بعض ذَلِك وَهُوَ الْأَقَل الَّانقص وكتموا سائره وَهُوَ الْأَكْثَر الْأَعْظَم فَإِنْ كَانَ فرضهم الكتمان فقد خالفوا الْحق إِذْ أعْلنُوا مَا أعْلنُوا وَإِنْ كَانَ فرضهم الْبَيَان فقد خالفوا الْحق إِذْ كتموا مَا كتموا وَأما من بعد جَعْفَر بن مُحَمَّد مِمَّا عرفنَا لَهُم علماً أصلاً لَا من رِوَايَة وَلَا من فتيا على قرب عَهدهم منا وَلَو كَانَ عِنْدهم من ذَلِك شَيْء لعرف كَمَا عرف عَن مُحَمَّد بن عَليّ وَابْنه جَعْفَر وَعَن غَيره مِنْهُم مِمَّن حدث النَّاس عَنهُ فبطلت دَعوَاهُم الظَّاهِرَة الكاذبة اللائحة السخيفة الَّتِي هِيَ من خرافات السمر ومضاحك السخفاء [١].

٣-شبهة ادعاء المعجزات للأئمة :

وقد ردَّ ابن حزم على هذا الادعاء ببيان أنَّ المعجزات لا تثبت إلا بنقل التواتر .

قال ابن حزم :" فَإِنْ رجعُوا إِلَى ادِّعَاء المعجزات لَهُم قُلْنَا لَهُم إِنَّ المعجزات لَا تثبت إِلَّا بِنَقْل التَّوَاتُر لَا بِنَقْل الأحاد الثِّقَات فَكيف بتولد الوقحاء الْكَذَّابين الَّذين لَا يدْرِي من هم وَقد وجدنَا من يروي لبشر الحافي وشيبان الرَّاعِي ورابعة العدوية أَضْعَاف مَا يَدعُونَهُ من الْكَذِب لأئمتهم وَأَظْهر وَأفْشى وكل ذَلِك حَمَاقَة لَا يشْتَغل ذُو دين ولَا ذُو عقل بهَا وَنَحْمَد الله على السَّلامَة"[٢].

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٥/٤ .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

القسم الثاني: الزيدية وقد سموا بذلك نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين رحمه الله ، فهؤلاء قالوا إنه لم يُنصَّ على علي رضي الله عنه ولكنه كان أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحقهم بالأمر[١]

وبين ابن حزم أنَّ هؤلاء انقسموا إلى فرق :

فطائفة منها قالت:إنَّ الصحابة ظلموه، وكفَّروا من خالفه من الصحابة وهؤلاء هم الجارودية [٢].

وطائفة أخرى قالت : إنَّ الصحابة لم يظلموه لكنه طابت نفسه بتسليم حقه إلى أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وإنهما إماما هدى ، وتوقف بعضهم في عثمان رضي الله عنه ، وتولاه بعضهم [٣].

كما حقق ابن حزم مذهب الفقيه الحسن بن صالح بن حي الهمداني أحد فقهاء الزيدية وهل مذهبه هو مذهب القائلين بالتوقف في عثمان رضي الله عنه ؟ فقد ردَّ على من نسب هذا المذهب إليه أي التوقف في عثمان رضي الله عنه ، وحقق مذهبه في ذلك وأنه يتولى جميع الصحابة رضي الله عنهم .

وذكر أدلته التي يعتمد عليها في هذا التحقيق .

---

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٥٦/٤-١٥٧ .وانظر حول فرقة الزيدية : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١/ ٦٨)، الفرق بين الفرق (ص: ١٦)، الملل والنحل (١/ ١٥٤)، الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة (ص: ٣٩٢) .

(٢) الجارودية فرقة من فرق الزيدية ،وهي تخالف بقية فرق الزيدية في معتقدها في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فهم يقولون بكفر الصحابة ...انظر حول معتقدهم : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (١/ ٧٠)، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص: ٢٣) ،الفرق بين الفرق (ص: ٢٢) ،التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين (ص: ٢٧).

(٣)انظر المصدر السابق ١٥٧/٤ .

فأولاً : ذكر أنه رأى في كتاب "الميزان" لهشام بن الحكم الرافضي أنَّ مذهب الحسن بن حي هو أنَّ الإمامة في جميع ولد فهر بن مالك ،وقد اعتمد على قول هشام بن الحكم لأنه كما ذكر ابن حزم " لأنَّ هشاماً كان جاره بالكوفة وأعرف الناس به ، وأدركه وشاهده"

ثانياً : "أنَّ هذا الذي لا يليق بالحسن بن حي غيره ، فإنه كان أحد أئمة الدين" .

ثالثاً : "أنَّ الحسن بن حي رحمه الله يحتج بمعاوية رضي الله عنه ، وبابن الزبير رضي الله عنهما ، وهذا مشهور في كتبه ، وروايات من روى عنه "[١].

المبحث الحادي عشر : الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

بعد أنْ أبطل ابن حزم نظرية الرافضة في الإمامة تحدث عن الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل السنة .

فتناول ابن حزم هذه المسألة وهي : هل استخلف النبي صلى الله عليه وسلم أحداً بعده أم لا ؟ ، وذكر اختلاف الناس فيها ، ثم ذكر ما يراه راجحاً وأدلة ذلك[٢] .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على قولين ذكرهما ابن حزم :

فالقول الأول: إنه لم يستخلف أحداً ، وهؤلاء اختلفوا فقال بعضهم :لما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر على الصلاة كان دليلاً على أنه أولاهم بالإمامة والخلافة على الأمور .

وقال بعضهم : لا يدل ذلك على أولوية الخلافة لكنه كان أبينهم فضلاً فقدموه لذلك .

---

(١) انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢)انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٦/٤ .

القول الثاني:أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نصَّ على استخلاف أبي بكر نصاً جلياً [١].

وهذا الذي رجحه ابن حزم وانتصر له ،فقال : "وبهذا نقول لبراهين"[٢] .

الأول : إطباق جميع الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله ، ولا يصح لغة البتة أنْ يقال لشخص خليفة وهو لم يستخلف ، وإنْ قيل سمي بذلك لأنه استخلفه على الصلاة فلا يصح ذلك لوجهين : الأول: أنه لم يستحقه في حياة النبي عليه السلام وهو يومئذٍ خليفة على الصلاة، والثاني: أنَّ كل من استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته لم يستحق إطلاق هذا الاسم عليه [٣].

قال رحمه الله :" أطباق النَّاس كلهم وهم الَّذين قَالَ الله تَعَالَى فيهم {لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِين الَّذين أخرجُوا من دِيَارهمْ وَأَمْوَالهمْ يَبْتَغُونَ فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله وَرَسُوله أُولَئِكَ هم الصادقون}(الحشر:٨) فقد أصفق

---

(١) انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣)انظر المصدر السابق نفس الصفحة . قال أبو الحسن الأشعري في الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٢٥٢) :" وقد أجمع هؤلاء الذين أثنى الله عليهم ومدحهم على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسموه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعوه وانقادوا له، وأقروا له بالفضل، وكان أفضل الجماعة في جميع الخصال التي يستحق بها الإمامة من العلم والزهد وقوة الرأي، وسياسة الأمة وغير ذلك".

وممن نص على أنَّ أبا بكر منصوص عليه الفيروز آبادي فقد قال :" وإن كانت الإمامة تستحق بالتقدم بالفضائل فأبو بكر أحق بها. فكيف والنص على خلافته صحيح ". الرد على الرافضة أو القضاب المشتهر على رقاب ابن المطهر (ص: ٥٨) للفيروز آبادي.

هَؤُلَاءِ الَّذين شهد الله لَهُم بالصّدق وَجَمِيع إِخْوَانهمْ من الْأَنْصَار رَضِي الله عَنْهُم على أَنْ سموهُ خَلِيفَة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَمعنى الْخَلِيفَة فِي اللُّغَة هُوَ الَّذِي يستخلفه لَا الَّذِي يخلفه دون أَنْ يستخلفه هُوَ لَا يجوز غير هَذَا الْبَتَّةَ فِي اللُّغَة بِلَا خلاف، تَقول اسْتخْلف فلَان فلَاناً يستخلفه فَهُوَ خَلِيفَته ومستخلفه فَإِنْ قَامَ مَكَانَهُ دون أَنْ يستخلفه هُوَ لم يقل إِلَّا خلف فلَان فلَاناً يخلفه فَهُوَ خَالف، ومحالٌ أَنْ يعنوا بذلك الاسْتِخْلَاف على الصَّلَاة لوَجْهَيْنِ ضرورين أَحدهمَا أَنه لَا يسْتَحق أَبُو بكر هَذَا الاسْم على الْإِطْلَاق فِي حَيَاة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَهُوَ حِينَئِذٍ خَلِيفَته على الصَّلَاة فصح يَقِيناً أَنَّ خِلَافَته الْمُسَمّى هُوَ بهَا هِيَ غير خِلَافَته على الصَّلَاة .

وَالثَّانِي : أَنَّ كل من اسْتَخْلَفَهُ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي حَيَاته كعلي فِي غَزْوَة تَبُوك وَابْن أم مَكْتُوم فِي غَزْوَة الخَنْدَق وَعُثْمَان بن عَفَّان فِي غَزْوَة ذَات الرّقاع وَسَائِر من اسْتَخْلَفَهُ على الْبِلَاد بِالْيمن والبحرين والطائف وَغَيرهَا لم يسْتَحق أحدٌ مِنْهُم قطّ بِلَا خلاف من أحد من الْأمة أَنْ يُسمى خَلِيفَة رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على الْإِطْلَاق فصح يَقِيناً بِالضَّرُورَةِ الَّتِي لَا محيد عَنْهَا أَنَّهَا للخلافة بعده على أمته، وَمن الْمُمْتَنع أَنْ يُجمعوا على ذَلِك وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَام لم يستخلفه نصاً وَلَو لم يكن هَا هُنَا إِلَّا استخلافه إِيَّاه على الصَّلَاة مَا كَانَ أَبُو بكر أولى بِهَذِهِ التَّسْمِيَة من غَيره مِمَّن ذكرنَا وَهَذَا برهَان ضَرُورِيّ نعارض بِهِ جَمِيع الْخُصُوم "[1].

الثاني: استدل ابن حزم ببعض الروايات الصحيحة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وأعرض عن الروايات التي لم تصح عنده ، فمن الروايات الصحيحة التي احتج بها أنَّ امْرَأَة قَالَت: يَا رَسُول الله أَرَأَيْت إِنْ رجعت وَلم

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٧٦-١٧٧ .

أجدك كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْت قَالَ فأت أَبَا بكر وَهَذَا نَصٌّ جليٌّ على اسْتِخْلَاف أبي بكر[١]

واحتج أَيْضًا بِأَنَّ الْخَبَر قد جَاءَ من الطّرق الثَّابِتَة أَنَّ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ لعَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا فِي مَرضه الَّذِي توفّي فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَام لقد هَمَمْت أَنْ أبْعث إِلَى أَبِيك وأخيك فَأَكْتُبْ كتاباً وأعهد عهداً لكيلا يَقُول قَائِل أَنا أَحَق أَو يتَمَنَّى متمن ويأبى الله والمؤمنون إِلَّا أَبَا بكر ، وَرُوِيَ أَيْضاً ويأبي الله والنبيون إِلَّا أَبَا بكر [٢]." فَهَذَا نَصٌّ جليٌّ على استخلافه عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام أَبَا بكر على وِلَايَة الْأمة بعده"[٣].

وأما الروايات التي لم تصح عنده فلم يحتج بها، قال رحمه الله:"وَلَو أننا نستجيز التَّدْلِيس وَالْأَمر الَّذِي لَو ظفر بِهِ خصومنا طاروا بِهِ فَرحاً أَو أبلسوا أسفاً لاحتججنا بِمَا رُوي :اقتَدَوْا باللذين من بعدِي أبي بكر وَعمر. وَلكنه لم يَصح ويعيذنا الله من الِاحْتِجَاج بِمَا لَا يَصح "[٤].

الثالث :استدل ابن حزم بدليل من القرآن على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ووجوب طاعتهم ، وكان استدلاله استنباطاً من آيتين .

---

(١) انظر المصدر السابق ١٧٧/٤ . والحديث في صحيح البخاري (٩/ ١١٠)ح٧٣٦٠،صحيح مسلم (٤/ ١٨٥٦)ح(٢٣٨٦).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٥٧) باب من فضائل الصديق رضي الله عنه حديث رقم (٢٣٨٧)، ولم أجده بلفظ "والنبيون ".

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٧/٤ .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٧/٤.والحديث أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٢٣٨/١ ح٢٩٤ .وغيره .

ملخصهما أنَّ الله خاطب نبيه في شأن الأعراب أنهم لن يخرجوا معه أبداً، ولن يقاتلوا معه أي عدو، وهذا ما حصل ، وأنَّ العرب لن يغزوا معه بعد تبوك أبداً ،لكنه سبحانه جعل لهم باباً يغزون فيه مع غير النبي، وأنهم في ذلك الحين إنْ استجابوا وأطاعوا الداعي كان لهم الأجر ، ولا ريب أنَّ من دعاهم للجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم هو أبوبكر وعمر وعثمان، فدلّ القرآن على وجوب طاعتهم وبالتالي صحة إمامتهم .

قال رحمه الله : " فِي نَص الْقُرْآن دَلِيل على صِحَة خلَافَة أبي بكر وَعمر وَعُثْمَان رَضِي الله عَنْهُم وعَلى وجوب الطَّاعَة لَهُم وَهُوَ أَنَّ الله تَعَالَى قَالَ مُخَاطباً لنَبيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الْأَعْرَاب {فَإِن رجعك الله إِلَى طَائِفَة مِنْهُم فاستأذنوك لِلْخُرُوجِ فَقل لن تخْرجُوا معي أبدا ولَنْ تقاتلوا معي عدوا}(التوبة:٨٣) وَكَانَ نزُول سُورَة بَرَاءَة الَّتِي فِيهَا هَذَا الحكم بعد غَزْوَة تَبُوك بِلَا شكّ الَّتِي تخلف فِيهَا الثَّلَاثَة المعذورون الَّذين تَابَ الله عَلَيْهِم فِي سُورَة بَرَاءَة وَلم يغز عَلَيْهِ السَّلَام بعد غَزْوَة تَبُوك إِلَى أَنْ مَاتَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَقَالَ تَعَالَى أَيْضاً {سَيَقُولُ الْمُخَلفُونَ إِذا انطلقتم إِلَى مَغَانِم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يُرِيدُونَ أَن يبدلوا كَلَام الله قل لن تتبعونا كذلكم قَالَ الله من قبل}(الفتح:١٥) فَبين أَنَّ الْعَرَب لَا يغزون مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بعد تَبُوك أبداً ثمَّ عطف سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِم إثر مَنعه إيَّاهُم من الْغَزْو مَعَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وغلق بَاب التَّوْبَة فَقَالَ تَعَالَى {قل للمخلفين من الْأَعْرَاب ستدعون إِلَى قوم أولي بَأْس شَدِيد تقاتلونهم أَو يسلمُونَ فَإِن تطيعوا يُؤْتكُم الله أجراً حسناً وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا توليتم من قبل يعذبكم عذَاباً أَلِيمًا}(الفتح:١٦) فَأخْبر تَعَالَى أَنهم سيدعوهم غير النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَى قوم يقاتلونهم أَو يسلمُونَ وَوَعدهمْ على طَاعَة من دعاهم إِلَى ذَلِك بجزيل الْأجر الْعَظِيم وتوعدهم على عصيان الدَّاعِي لَهُم إِلَى ذَلِك

الْعَذَاب الْأَلِيم ، وَمَا دَعَا أُولَئِكَ الْأَعْرَاب أحدٌ بعد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَى قوم يقاتلونهم أَو يسلمُونَ إِلَّا أَبُو بكر وَعمر وَعُثْمَان رَضِي الله عَنْهُم فَإِنَّ أَبَا بكر رَضِي الله عَنهُ دعاهم إِلَى قتال مرتدي الْعَرَب بني حنيفَة وَأَصْحَاب الْأسود وسجاح وطليحة وَالروم وَالْفرس وَغَيرهم ، ودعاهم عمر إِلَى قتال الرّوم وَالْفرس، وَعُثْمَان دعاهم إِلَى قتال الرّوم وَالْفرس وَالتّرْك فَوَجَبَ طَاعَة أبي بكر وَعمر وَعُثْمَان رَضِي الله عَنْهُم بِنَصّ الْقُرْآن الَّذِي لَا يحْتَمل تَأْوِيلاً وَإِذ قد وَجَبت طاعتهم فرضاً فقد صحت إمامتهم وخلافتهم رَضِي الله عَنْهُم، وَلَيْسَ هَذَا بِمُوجب تقليدهم فِي غير مَا أَمر الله تَعَالَى بطاعتهم فِيهِ لِأَنَّ الله تَعَالَى لم يَأْمر بذلك إِلَّا فِي دُعَائِهِمْ إِلَى قتال هَؤُلَاءِ الْقَوْم وَفِيمَا يجب الطَّاعَة فِيهِ للأئمة جملَة وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق، وَأما مَا أفتوا بِهِ باجتهادهم فَمَا أوجبوا هم قطّ اتِّبَاع أَقْوَالهم فِيهِ فَكيف أَنْ يُوجب ذَلِك غَيرهم وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق "[1]

أدلة القائلين بعدم الاستخلاف :

استدل القائلون بعدم الاستخلاف بأثرين عن عمر وعائشة رضي الله عنهما :

الأول : عَن عبد الله بن عمر عَن أَبِيه أَنه قَالَ :إِنْ اسْتخْلف فقد اسْتخْلف من هُوَ خير مني يَعْنِي أَبَا بكر، وَأَنْ لَا اسْتخْلف فَلم يسْتَخْلف من هُوَ خير مني يَعْنِي رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم [2].

الثاني : مَا روي عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا إِذ سئلت من كَانَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مستخلفاً لَو اسْتخْلف[1].

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل٤/١٧٨-١٧٩.وانظر هذا الدليل عند أبي الحسن الأشعري في الإبانة عن أصول الديانة ص: ٢٥٣

([2]) انظر المصدر السابق ١٧٧/٤ . والحديث أخرجه البخاري في صحيح البخاري (٩/ ٨١) باب الاستخلاف حديث رقم ٧٢١٨.

وقد أجاب ابن حزم عن هذين الأثرين بما يلي :

١- من المحال أنْ يعارض هذان الأثران إجماع الصحابة على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله [٢].

٢- أنَّ هذين أثرين موقوفين لا يمكن أنْ يعارضا أثرين مرفوعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لفظه[٣] .

٣- أنَّ إنكار عمر استخلاف أبي بكر ، ربما خفي عليه هذا الأثر وهو قوله عليه السلام :"ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكـــر"[٤]، كما خفي عليه كثير من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاستئذان ، أو أنه أراد إنكار الاستخلاف المكتوب ، وهـــو صواب ، وهكذا الأمر بالنسبة لقول عائشة رضي الله عنها ، كما يمكن أنْ يخرج كلامها على سؤال سائلٍ، والحجـــة فـــي روايتها لا في قولها [٥].

قال رحمه الله : "فمن الْمحَال أَنْ يُعَارض إِجْمَاع الصَّحَابَة الَّـــذِي ذكرنَـــا ، والأثران الصحيحان المسندان إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم من لَفظه بِمثل هذَيْن الأثرين الموقوفين على عمر وَعَائِشَة رَضِي الله عَنْهُمَا مِمَّـــا لَـــا

([١]) الحديث أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ١٨٩) حديث رقـــم ٢٠٤، (٢/ ٧٤٢) حديث رقم ١٢٨٦، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٣٣٠) حديث رقم ٨١٤٥، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٧٦٤) حديث رقم ١٣٢٥.

([٢])انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٧/٤ .

([٣]) انظر المصدر السابق نفس الصفحة .

([٤]) جاء في صحيح مسلم (٤/ ١٨٥٧) (٢٣٨٧) بلفظ : "وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ " .

([٥]) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٨/٤ . "

يقوم بِهِ حجَّة مما له وَجه ظَاهر من أَنَّ هَذَا الْأَثر خَفِي على عمر رَضِي الله عَنهُ كَمَا خَفِي عَلَيْهِ كثير من أَمر رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم كالاستئذان وَغَيره، أَو أَنه أَرَادَ استخلافاً بعهد مَكْتُوب، وَنحن نقر أَنَّ اسْتِخْلَاف أبي بكر لم يكن بِكِتَاب مَكْتُوب، وَأما الْخَبَر فِي ذَلِك عَن عَائِشَة فَكَذَلِك نصاً، وَقد يخرج كَلَامهَا على سُؤَال سَائِل وَإِنَّمَا الْحجَّة فِي روَايَتهَا لَا فِي قَوْلهَا"[1].

المبحث الثاني عشر : إمامة الصبي والمرأة .

بين ابن حزم أنَّ الأمة جمعاء متفقة على عدم جواز إمامة المرأة والصبي إلا الرافضة الذين أجازوا إمامة الصبي الذي لم يبلغ ، والحمل في بطن أمه ! وبين أنَّ ذلك خطأ لأنَّ من لم يبلغ غير مخاطب ، والإمام مخاطب بإقامة الدين [2]!

المبحث الثالث عشر: هل يجب أنْ يكون الإمام أفضل الناس ؟

نسب ابن حزم للإمام الباقلاني أنه يقول بوجوب أنْ يكون الإمام أفضل هذه الأمة ،ثم ردَّ هذا القول من وجوه[3] :

([1]) المصدر السابق ١٧٧/٤-١٧٨ .

([2]) انظر المصدر السابق ١٧٩/٤ . وانظر إمامة المرأة والصبي في الفرق بين الفرق (ص: ٨٩) ،فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (١/ ٢٩٠)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨) .

([3])انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٧٩/٤ . قال الباقلاني في تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٤٧٣ -٤٧٤) : " وَأما مَا يدل على أَنه يجب أَن يكون أفضلهم مَتَى لم يكن هُنَاكَ عَارض يمْنَع من إِقَامَة الْأَفْضَل فالأخبار المتظاهرة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي وجوب تقدمة الْأَفْضَل وَمِنْهَا قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم (يؤم الْقَوْم أفضلهم) وَقَوله (أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بِمن تستشفعون) وَقَوله فِي خبر آخر (أئمتكم شفعاؤكم إِلَى الله فقدموا خَيركُمْ) وَقَوله (من تقدم على قوم من الْمُسلمين يرى أَن فيهم من هُوَ أفضل مِنْهُ فقد خَان الله وَرَسُوله وَالْمُسْلِمين) فِي أَمْثَال هَذِه الْأَخْبَار مِمَّا قد تَوَاتَرَتْ

الأول : أنه لا يمكن أنْ يعرف الأفضل إلا ظناً ، والظن لا يغني من الحق شيئاً .

الثاني: أنَّ قبيلة قريش التي فيها الإمامة انتشرت وتفرقت في الأرض ، مما يعسر معه الوقوف على الأفضل.

الثالث: أنَّ الأمة أجمعت على بطلان هذا القول ، فالصحابة ومن معهم من المسلمين الذين أدركوا الحسن ومعاوية أجمعوا على صحة إمامتهما مع وجود من هم أفضل منهم كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وابن عمر .

الرابع : أنَّ هذا القول دعوى فاسدة لا دليل على صحتها من قرآن أو سنة أو قول صاحب أو قياس .

قال رحمه الله : " وَهَذَا هُوَ خطأ مُتَيقن لبرهانين أَحدهمَا أَنه لَا يُمكن أَنْ يعرف الْأَفْضَل إِلَّا بِالظَّنِّ فِي ظَاهر أمره وَقد قَالَ تَعَالَى{إِنَّ الظَّن لَا يُغني من الْحق شَيْئا}(يونس:٣٦)، وَالثَّانِي أَنَّ قُرَيْشًا قد كثرت وطبقت الأَرْض من أَقْصَى الْمشرق إِلَى أَقْصَى الْمغرب وَمن الْجنُوب إِلَى الشمَال وَلَا سَبِيل أَنْ

على الْمَعْنى وَإِن اخْتلفت ألفاظها . وَقد اتّفق الْمُسلمُونَ على أَنَّ أعظم الْإِمَامَة الإمامة الْكُبْرَى وَأَن إِمَام الْأمة الْأَعْظَم لَهُ أَن يتَقَدَّم فِي الصَّلَاة فَيجب لأجل ذَلِك أجمع أَن يكون أفضلهم وَيدل على ذَلِك أَيْضا إِجْمَاع الْأمة فِي الصَّدْر الأول على طلب الْأَفْضَل وتمثيلهم بَين أهل الشورى وَقَول عبد الرَّحْمَن لم أرهم يعدلُونَ بعثمان".

وقال أيضاً في :بَاب الْكَلَام فِي صفة الإِمَام الَّذِي يلْزم العقد لَهُ : " فَإِن قَالَ قَائِل فخبرونا مَا صفة الإِمَام الْمَعْقُود لَهُ عنْدكُمْ قيل لَهُم يجب أَن يكون على أَوْصَاف مِنْهَا ... وَمِنْهَا أَن يكون من أمثلهم فِي الْعلم وَسَائِر هَذِه الْأَبْوَاب الَّتِي يُمكن التَّفَاضُل فِيهَا إِلَّا أَن يمْنَع عَارض من إِقَامَة الْأَفْضَل فيسوغ نصب الْمَفْضُول". تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (ص: ٤٧١) .

فالإمام الباقلاني رحمه الله لا يجوّز إمامة المفضول، قلت: وفي ردود ابن حزم الغنية والكفاية على رد استدلالات الإمام الباقلاني، فالوقوف على الأفضل من بين كل القرشيين أمرٌ متعذر وهو محل ظن، وإجماع الأمة على خلافه .

يعرف الْأَفْضَل من قوم هَذَا مبلغ عَددهمْ بوَجْه من الْوُجُوه وَلَا يُمكن ذَلِك أصلاً، ثمَّ يَكْفِي من بطلَان هَذَا القَوْل إِجْمَاع الْأمة على بُطْلَانه فَإِنَّ جَمِيع من أدْرك من الصَّحَابَة رَضِي الله عَنهُم من جَمِيع الْمُسلمين فِي ذَلِك الْعَصْر قد أَجمعُوا على صِحَة إِمَامَة الْحسن أَو مُعَاوِيَة وَقد كَانَ فِي النَّاس أفضل مِنْهُم بلَا شكّ كسعد بن أبي وَقاص وَسَعِيد بن زيد وَابْن عَمْر وَغَيرهم فَلَو كَانَ مَا قَالَه الباقلاني حَقًا لكَانَتْ إِمَامَة الْحسن وَمُعَاوِيَة بَاطِلَة وحاشا لله عز وَجل من ذَلِك، وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا القَوْل الَّذِي قَالَه هَذَا الْمَذْكُور دعوى فَاسِدَة وَلَا على صِحَّتهَا دَلِيل لَا من قُرْآن وَلَا من سنة صَحِيحَة وَلَا سقيمة وَلَا من قَول صَاحب وَلَا من قِيَاس "[1]

([1]) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٧٩-١٨٠ .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، بعد هذا التقريب والتلخيص لمسائل الإمامة عند ابن حزم رحمه الله نخلص إلى النتائج التالية :

١- أنَّ الإمام ابن حزم يرى أنَّ الإمامة واجبة، وهي فرض لازم على الأمة ،فيجب على الأمة الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة ، وأنَّ ذلك بإجماع الأمة حاشا النجدات وهي فرقة من فرق الخوارج ، وأنَّ قولها ساقط يكفي في رده إجماع الأمة على ذلك وأنَّ أدلة الشرع وضرورة العقل تدل على ذلك.

٢- يرى ابن حزم أنَّ الإمامة واسم أمير المؤمنين والخليفة لا تطلق إلا على القرشي المتولي لجميع أمور المؤمنين .

٣- يرى الإمام ابن حزم رحمه الله أنه لا يجوز إقامة إمامين في وقت واحد، وأنَّ أدلة الأثر والنظر تدل على ذلك، وأنَّ المجيزين لذلك ليس لديهم حجة قائمة .

٤- أنَّ الراجح عند ابن حزم رحمه الله في إمامة غير القرشي ،أنه لا تجوز الإمامة إلا في قريش، وأنَّ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة يدل على ذلك .

٥- يرى ابن حزم أنَّ الحليف والمولى القرشي ليس له نصيب في الخلافة والإمامة .

٦- رجح ابن حزم بأنَّ الإمامة لا تكون إلا في قريش خاصة ، وهم من كان من ولد فهر بن مالك ، وأنها لا تجوز فيمن كان أبوه من غير فهر بن مالك .

٧- ردّ ابن حزم على أدلة القائلين بحصر الإمامة في ولد العباس أو علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ببراهين ساطعة وحجج واضحة .

٨- ادعاء الرافضة أنَّ الإمامة في علي وحده بالنص ،ثم في الحسن ثم في الحسين ،وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على علي رضي الله عنه أنه الخليفة بعده ، وأنَّ الصحابة اتفقوا على ظلمه وكتمان النص عليه قول باطل لا دليل عليه .

٩- سلك ابن حزم في الرد على الرافضة في إبطال مذهبهم في الإمامة أساليب عدة متنوعة.

١٠- من أساليب ابن حزم في الرد على الرافضة : بيان قواعد عامة في الرد عليهم ، ذكر حججهم وإبطالها ، تعرية شبهاتهم ونقضها .

١١- رجح ابن حزم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نصَّ على استخلاف أبي بكر نصاً جلياً.

١٢- خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثابتة -عند ابن حزم - بنص القرآن الكريم .

١٣- أهمية تقريب علوم أئمة الإسلام خاصة في هذا الزمان لما في ذلك من الفوائد العظيمة .

١٤- أنَّ الأمة جمعاء متفقة على عدم جواز إمامة المرأة والصبي ، عدا الرافضة .

١٥- يرى ابن حزم أنَّ الإمام لا يجب أنْ يكون أفضل الناس ، وأنَّ عمل الصحابة رضي الله عنهم كان على ذلك، فقد أقروا إمامة الحسن ومعاوية رضي الله عنهم مع وجود من هم أفضل منهم .

١٦- أنَّ الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر رضي الله عنه .

١٧- من مظاهر قوة الإمام ابن حزم أنَّ كل مسألة تعرض لها كان يدلل عليها بالأدلة النقلية أو الأدلة العقلية وهذا ظاهر جداً في هذا البحث .

فهرس المصادر والمراجع :

-الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المحقق: د. فوقية حسين محمود
الناشر: دار الأنصار – القاهرة الطبعة: الأولى .
-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.
-اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر المحقق: علي سامي النشار الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
-الاعْتِصَام لإبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي تحقيق ودراسة:د. محمد الشقير ود سعد آل حميد ود هشام الصيني الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.
-الإمامة والرد على الرافضة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني المحقق: د. علي بن محمد الفقيهي الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
-الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني
المحقق: سعود الخلف الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
-الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المحقق: عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبادالطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

- البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
-تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل لمحمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي
المحقق: عماد الدين حيدر الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
-التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لطاهر بن محمد الأسفراييني،المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: عالم الكتب - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
-التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لمحمد بن أحمد أبو الحسين المَلَطي المحقق: محمد زاهد الكوثري الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر.
-جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية (مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية) المؤلف:عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ
-الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة لمحمد بن أسعد الدَّوَّاني، جلال الدين تحقيق ودراسة: د. عبد الله حاج علي الناشر: مكتبة الإمام البخاري الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .
-الرد على الرافضة أو القضاب المشتهر على رقاب ابن المطهر - رسالة في الرد على ابن مطهر الحلي ل مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب

الفيروزآبادى تحقيق: عبد العزيز المحمود الناشر: مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

-السنة المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ه .

-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد

الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

-السنن الكبرى لأب عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المحقق: حسن عبد المنعم شلبي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

-سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

-شرح المقاصد في علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الناشر: دار المعارف النعمانية - باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري المحقق: محمد الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

-صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

-الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية المؤلف: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٧٧

-فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها المؤلف: د. غالب بن علي عواجي

الناشر: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر، جدة الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

-الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري ،دار الجيل /بيروت لبنان تحقيق د عبدالرحمن عميرة ود محمد إبراهيم نصر .

-فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المحقق: د. وصي الله محمد عباس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م .

-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه

-كتاب المواقف لعبد الرحمن بن أحمد أبو الفضل، عضد الدين الإيجي المحقق: عبد الرحمن عميرة

الناشر: دار الجيل – لبنان – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

-الكنى والأسماء لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي الرازي المحقق: أبو قتيبة نظر الفاريابي الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

-لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند

الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت -لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م

-لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي،المحقق: فوقية حسين محمود الناشر: عالم الكتب - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

-مختصر التحفة الاثني عشرية لمحمود شكري الألوسي حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب

الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة عام النشر: ١٣٧٣ هـ

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي وضع حواشيه:خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة١ ، ١٤١٧ هـ .

-مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

-مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي لأبي محمد عبد الله الدارمي الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المحقق: نعيم زرزور

الناشر: المكتبة العصريةالطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

-المُقَدِّمَةُ الزّهْرا في إيضَاحِ الإمامَةِ الكُبرى لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا الناشر: دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر

الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

-الملل والنحل المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني الناشر: مؤسسة الحلبي.

-المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المحقق: محب الدين الخطيب.

-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م